The legal resultant that arising from privatization of government enterprises on the rights of workers ((Comparative study))
University of basrah, college of law and politics
Public law department of As19oal@yahoo.com

الآثار القانونية الناتجة عن خصخصة المشروعات م.م.أسيل عمر مسلم سلمان الخالد جامعة البصرة– كلية القانون والسياسة

#### University of Thi - QarThe Journal of Law Research

#### Website: law.utq.edu.iq\Email:UTJlaw@utq.edu.iq

#### Abstract.

This study focused on the definition of the concept of privatization of government enterprises and her legal mechanisms, and we have touched on the legal foundation for the privatization of government in Iraq, as well as the legal mechanisms which ends the ownership of the start of government enterprise and the mechanisms that doesn't end the ownership of state for government enterprise, in addition to the effect of privatization on the situation of staff in government enterprises and change the legal status after it is privatization so as to indicate workers rights and assurances in the government enterprise that liable to privatization, and prejudice punishment of workers' rights in government enterprises after it is privatization, it was reached to rang of results and recommendations legislation of special law for the privatization that detailing all criminal and regulatory matters and workers on legislation to organization rules to protect the rights and assurances of workers in government سلطان enterprises

#### اللخص

أنصبت هذه الدراسة على التعريف بمفهوم خصخصة المشروعات الحكومية وآلياتها القانونية، وقد تم التطرق إلى الأساس القانوني لخصخصة المشروعات الحكومية في العراق، فضلا عن الآليات القانونية التي تنهي ملكية الدولة لمشاريع القطاع العام والآليات التي لا تنهى ملكية الدولة لتلك المشاريع، فضلا عن أثر الخصخصة على وضع العاملين في المشروعات الحكومية وتغيير مركزهم القانوني بعد خصخصتها، وذلك ببيان حقوق العاملين وضماناتهم في المشروع الحكومي الخاضع للخصخصة، وجزاء الإخلال بحقوق العاملين في المشروعات الحكومية بعد خصخصتها وذلك بتوضيح الجزاءات الإدارية والجنائية الناتجة عن الإخلال بحقوق العاملين في المشروعات الحكومية بعد خصخصتها، وتم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومن أهم التوصيات تشريع قانون خاص للخصخصة يفصل كل الأمور الجزائية والتنظيمية ويعمل على تقنين القواعد المنظمة لحماية حقوق العاملين في المشروعات الحكومية.

#### المقدمة

يعد مصطلح (الخصخصم) من المصطلحات المستحدثة نسبيا، يتم من خلاله نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، إذ تمثل عمليات الخصخصة أحد أبرز التغيرات التي أدخلت على المجتمع العراقي خاصة بعد التغيير الجذري الذي شهده المجتمع العراقي نحو تطبيق عمليات نقل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة وزيادة نسبة الاستثمار ودخول العديد من الشركات الاستثمارية للعمل في العراق، الأمر الذي أدى إلى التوجه نحو

زيادة مساهمة القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية بنقل العديد من مشاريع القطاع العام إلى القطاع الخاص وذلك عن طريق ما يسمى بالخصخصة.

#### أولا: مشكلة البحث:

تعزى مشكلة البحث في موضوع (الآثار القانونية الناتجة عن خصخصة المشروعات الحكومية على حقوق العاملين) إلى حجم الآثار القانونية الهامة الناتجة عن خصخصة المشروعات الحكومية، لاسيما في ظل انعدام القوانين والتشريعات المحكمة الخاصة بالخصخصة، فضلا عن قصور تشريعات العمل والتشريعات الأخرى النافذة في مواجهة مستجدات الخصخصة، فقانون العمل تضمن قدرا محدودا من القواعد القانونية المتعلقة بحقوق العامل لا تتناسب مع الأوضاع الحالية، ناهيك عن غياب النظام الرقابي الفعال الذي يضمن حقوق العاملين وضماناتهم، فضلا عن عدم وجود تنظيم أو قواعد أو تعليمات سواء من وزارة المالية أو وزارة المشروعات الحكومية.

الأمر الذي يستدعي تهيئة الأطر القانونية والأنظمة التشريعية التي تنظم عمليات الخصخصة.

#### ثانيا: أهمية البحث:

في ظل التحولات المعاصرة في العراق، كسياسة إعادة الهيكلة وتعزيز دور القطاع الخاص والانفتاح الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق. مع تنامي مشاكل الخصخصة إزاء غياب قانون يئعنى بتنظيمها وتحديد حقوق العاملين وضماناتهم بعد خصخصة المشروعات الحكومية، كذلك التعرف على الآثار القانونية الناتجة عن عمليات الخصخصة، لذا سنحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على أهم ما يمكن أن ينتج عن عمليات في هذا البحث القاء الضوء على أهم ما يمكن الاينتج عن عمليات المشروعات الحكومية من آثار قانونية على وضع العاملين في المشروعات الحكومية للخصخصة، في محاولة منا لمعالجة هذه الآثار والمشاكل الناتجة عنها وصولا إلى اقتراحات لتشريع قانون خاص بخصخصة المشروعات الحكومية، لضمان وجود منظومة قانونية تكفل الحفاظ على حقوق وضمانات العاملين في المشروعات الحكومية ومن ثم تحقيق الأمن الوظيفي الذي يـؤدي بـدوره إلى تحقيق الأمن الاقتصادي في المجتمع العراقي.

ثالثا: منهجية البحث

أتبعنا في هذا البحث منهجا تحليليا مقارنا وذلك بتحليل نصوص القوانين ابتداءً من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الشركات العامة العراقي المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وقانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ فضلا عن قانون التقاعد العراقي الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، ومقارنتها مع القوانين الكويتية المعنية بالأمر وخاصة قانون تنظيم عمليات وبرامج التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠، لكونه ينظم عمليات الخصخصة بشكل مفصل وموضحا حقوق العاملين في المشروعات الحكومية الخاضعة للخصخصة وضماناتهم، تحليلا ونقدا وذلك ببيان موقف الدستور وهذه القوانين من الآثار القانونية لعملية خصخصة المشروعات الحكومية على حقوق العاملين.

#### رابعا: خطة البحث:

أن دراسة هذا الموضوع يقتضى منا خطة تشتمل على مبحثين وتنتهى بخاتمة تمثل تدوينا لأهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات، وتتضمن هذه الماحث المفردات الآتية:

المبحث الأول: الخصخصة (المفهوم، الأساس القانوني، الأهداف، الآليات). المبحث الثاني: أثر الخصخصة على وضع العاملين في المشروعات الحكومية وجزاء الإخلال بها.

### المحث الأول

#### الخصخصة (المفهوم، الأهداف، الأساس القانوني، الآليات،

تعدّ عملية خصخصة المشروعات الحكومية من الممارسات الخطيرة الـتي أدخلت على المجتمع العراقي لما ينتج عنها من آثار على وضع العاملين وحقوقهم في المشروعات الحكومية الخاضعة للخصخصة.

مطالب يتضمن الأول مفهوم الخصخصة أما المطلب الثاني فسنوضح فيه أهداف الخصخصة، فيما سنتناول في المطلب الثالث الأساس القانوني للخصخصة، أما المطلب الرابع فسيخصص للآليات القانونية لعملية خصخصة المشروعات الحكومية.

#### المطلب الأول مفهوم الخصخصة

طرحت عدة تعريفات للخصخصة نذكر منها:

عرف البعض الخصخصة بمفهومها الواسع أو الشمولي بأنها: نقل ملكيــة المشروعات الاقتصادية والأنشطة العائدة إلى القطاع العام إلى القطاع الخاص لإعادة الهيكلة والتصحيح اعتمادا على آليات السوق والمنافست<sup>(</sup>

والخصخصة هي: تحويل المنشئات العامة إلى شركات مساهمة وبيع أسهمها إلى القطاع الخاص، وأحيانا أخرى تعنى خصخصة الإدارة فقـط مـع بقاء الملكية بيد الدولة أو نقل الاختصاصات من الدولة إلى القطاع الخاص، أو إعطاء فرصم للقطاع الخاص لاستغلال بعض الموارد الطبيعيم (``.

أما المفهوم الضيق للخصخصة فيقصد به التحول إلى الملكية الخاصة عن طريق بيع المشاريع بكاملها إلى القطاع الخاص

والخصخصة إذا هي: انتقال عمل ما كليا أو جزئيا من القطاع العام الذي يحظى بدعم واهتمام حكومي إلى القطاع الخاص أو المبادرات الفردية بما ينطوي عليه ذلك من اعتماد متزايد على أنشطة القطاع إلخاص وقوى السوق والمنافسة بهدف تحقيق التنمية والأهداف الاجتماعية (٢٠).

كما عُرِفْتِ الخصخصِة بأنها: انتقال الوحدات السلعية والخدمية التي تعود للدولة والخاضعة للقطاع العام إلى القطاع الخاص بشكل كلي أو جزئي وبشكل مهيأ ومعدّ له مسبقا مما يـؤدي إلى إعـادة هيكـلـة تلـك الوحدات الإنتاجية والعمل على تغيير قوى الإنتاج وزيادة ربطها بآليات السوق بطريقة تتوافق مع ما يشهده الاقتصاد العالمي من تغييرات

كما عرف البنك الدولي الخصخصة بأنها: زيادة مشاركة القطاع الخاص في ملكيم الأنشطم والأصول التابعة للملكيـة العامـة، أي تحـول الملكية العامة إلى القطاع الخاص مع فسح المجال أمامه لتنمية هذه الأنشطة وإعادة النظِر في دور الدولة في النشاط الاقتصادي ومحاولة تحديد هذا الدور وتحصمه

ولم نجد في القوانين العراقية تعريفا للخصخصة وقد يرجع الأمر إلى عدم وحود قانون خاص بعنى بتنظيمها.

أما قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٠) فقد عرف التخصيص على أنه: (( نقلِ ملكية المشروع العام بشكل كلى أو جزئي وفقا لأحكام هذا القانون<sup>))</sup>

من استقراء التعريفات المتقدمة، نجد أن هناك عدة تعريفات لمفهوم الخصخصة إلا أن القاسم المشرك بين هذه التعريفات هو نقبل ملكيت القطاع العام إلى القطاع الخاص، والبعض من التعريفات سالفت الـذكر، يضيف نقل جزء من ملكية الأصول التابعة للنشاط إلى القطاع الخاص مع فتح باب المنافسة وتفعيل قوى السوق.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح بأن الخصخصة تصرف قانوني، تقوم الدولة بموجبه بنقل حصة القطاع العام أو أغلبها، إلى القطاع الخاص، بعبارة

أخرى الخصخصة هي عقد بين الدولة والقطاع الخاص تقوم بموجبه الدولة ببيع أو إدارة أو تأجير مشروع حكومي إلى القطاع الخاص.

من جانب أخر فأن الخصخصة تعنى آلية لتفعيل برنامج اقتصادي شامل الهدف منه إصلاح الاختلال الاقتصادي والمالي في الاقتصاد العراقي ضمن إستراتيجية واضحة وعامة للإصلاح الاقتصادي يتممن خلالها نقل إدارة الخدمات والمشاريع الحكومية أو ملكيتها بشكل كلى أو جزئي بعيدا عن السيطرة المالية والإدارية للدولة للقطاع الخاص.

وعلى أساس ما تقدم نرى أن تعرف الخصخصة على أنها: (عقد يتم بموجبه نقل ملكية أو إدارة أصول المشروعات الحكومية بشكل كلى أوجزئي من القطاع العام إلى القطاع الخاص وفق قوانين وأنظمة محددة).

#### المطلب الثاني أهداف الخصخصة

أن لخصخصة المشروعات الحكومية دوافع وأهداف وتتمثل هذه الأهداف بالأتي:ـ

أولا: تخفيف الأعباء المالية للدولة التي تسببها شركات القطاع العام الخاسرة وغالبا ما تتعلق هذه الأعباء بديون على الدولة تؤدي إلى عدم مقدرة الأخيرة على التمويل الخارجي ولتخفيف حدوث اختلال على المستوى الكلي للاقتصاد الوطني ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال تخلص الدولة من هيمنة القطاع العام على الأنشطة الاقتصادية وجعل القطاع الخاص يقوم بها، كل ذلك يدفع الدولة إلى أجراء عملية الخصخصة، فضلا عن تحسين الكفاءة الإقتصادية من خلال الاعتماد على القطاع الخاص في دفع عجلة التنمية (٢).

ثانيا: وقد تكون الخصخصة هدفا للانتقال من الاقتصاد المخطط مركزيا إلى اقتصاد السوق، أو يكون سبب انسحاب القطاع العام من بعض الأنشطة الاقتصادية وخصخصتها هوعيم رضا المستهلك عن نوعية الخدمات التي تقدمها مؤسسات القطاع العام

ثالثا: تحسين الكفاءة الاقتصادية من خلال الاعتماد على آليات السوق والمنافسة. وهذا يساعد الدولة على توفير موارد مالية لتمويل أنشطة أخرى، كما يمكن أن تلجأ الدولة إلى عملية الخصخصة بهدف توسيع حجم القطاع الخاص وإسهامه بشكل أكبر في التنمية، فضلاً عن توسيع نطاق المنافسة وتوطين رؤوس الأموال المحلية وخلق فرجي عمل حقيقية على المديين المتوسط والطويل للأيدي العاملة العاطلة (` `

رابعا: توسيع قاعدة الملكية ومشاركة المجتمع في عمليات التنمية (١٠).

خامسا: توسيع حجم القطاع الخاص والاعتماد عليه بشكل أكبر في عملية التنمية والنمو (١١) ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خال تخلص الدولة من هيمنة القطاع العام على الأنشطة الاقتصادية وجعل القطاع الخاص يقوم بها، إذ إن هيمنة القطاع العام على الأنشطة الاقتصادية أدى إلى تحجيم دور القطاع الخاص واقتصار تأثيره على الأنشطة الاقتصادية الصغيرة وهذا ما قد يوضحه الجدول الآتي:

		••		
المجموع	نسبة القطاع	نسبة القطاع	الناتج المحلي	التفاصيل
X.	الخاص٪	العام ٪	الإجمالي	السنوات
			بالأسعار الجارية	
			مليو <i>ن</i> دينار	
1	7107	٦٨٤٤	244-70420	40-5
1	*****	7777	75770000	۲۰۰۵
1	7977	Y-78	97.717.7	77
1	٣٠٥٥	7950	1.45.447	YY
1	7977	Y17 <b>Y</b>	10777-94	44

المصدر، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي العراقية، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، المجموعة الإحصائية للسنوات: ٢٠٠٤، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠،

#### المطلب الثالث

#### الأساس القانوني لعمليات خصخصة المشروعات الحكومية

عند البحث عن الآثار القانونية الناتجة عن خصخصة المشروعات الحكومية على حقوق العاملين يمكننا طرح التساؤل الآتي: وما هو الأساس القانوني لعمليات خصخصة المشروعات الحكومية في العراق؟

للإجابة على هذا التساؤل نجد أن المادة (٢٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد نصت على أن: (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته).

يتضح من نص المادة سالفة الذكر أنها قد حددت الوظيفة الاقتصادية للدولة والمتمثلة بإصلاح الاقتصاد العراقي وفق الأسس الاقتصادية الحديثة، ومن بين هذه الأسس بلا شك هي عمليات الخصخصة باعتبارها إحدى الطرق أو الوسائل الملائمة للنهوض بالاقتصاد الوطني. ومما يؤكد ذلك أيضا نص المادة (٢٦) من الدستور ذاته والتي نصت على أن: ((تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون).

كما أشارت المادة (٢٧/ثانيا) من الدستور ذاته على جواز التصرف في أموال الدولة ويمكن أن يتم ذلك من خلال الخصخصة، إذ نصت على أن: "تنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأموال"، و نجد أن هذه المادة قد أحالت للقانون وضع شروط يجب توافرها إذا ما أريد التصرف بأموال الدولة، وكذلك يجب على القانون أن يبين الحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأموال، فضلا عن ذلك نرى من خلال هذا النص أن الدستور العراقي يجيز التصرف في أموال الدولة وفق شروط وحدود أوجب توضيحها بقانون.

وبالمقارنة مع دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ نجد أنه نص في المادة (٢٠) منه على أن: ((الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين وذلك كله في حدود القانون).

أما المادة (١٥٢) من الدستور ذاته فنصت على أن: (( كل التزام باستثمار مورد من موارد الشروة الطبيعية أو مرفق من الموافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة).

 ووفقا لقانون الشركات العامة العراقي المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ يجوز تحويل الشركة العامة إلى شركة خاصة أو مساهمة بموافقة مجلس الوزراء، إذ تعد الوزارة المختصة التابع لها المشروع الحكومي دراسة بالمسوغات الاقتصادية والفنية للتحول، وأسلوب تقويم قيمة أسهم رأس لمال وطريقة بيعها، وترفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها (١٢)، وبموجب القانون المذكور تتم عملية التحول وخصخصة المشروعات الحكومية بقرار صادر من مجلس الوزراء بعد موافقته على الدراسة المقدمة له من الوزارة المختصة التابع لها المشروع الحكومي.

مما تقدم يصبح من الواضح أن الأساس القانوني لعمليات خصخصة المشروعات الحكومية في العراق هو دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، إذ نلاحظ بأن هذا الدستور يجيز اعتماد آلية الخصخصة كإحدى الوسائل الاقتصادية التي يمكن من خلالها إنعاش بعض مرافق الحياة الاقتصادية التي تجد الدولة أن القطاع الخاص سيكون أكثر فاعلية إذا ما أنيطت به مهمة إدارة بعض المشروعات الحكومية وفق قانون محدد كما أشار إلى ذلك الدستور.

#### المطلب الرابع الآليات القانونية لخصخصة المشروعات الحكومية

تستند عملية خصخصة المشروعات الحكومية إلى عدة آليات يمكن اعتمادها عند خصخصة أي مشروع حكومي من مشاريع القطاع العام، إذ تتبع الدول بشكل عام آليات مختلفة لخصخصة مشروعاتها العامة استنادا لطبيعة الأطر القانونية التي تحدد قواعد وإجراءات الخصخصة والسرعة المبتغاة في تنفيذها، ولأهمية تلك الآليات لابد من توضيحها، في الفرعيين الآتيين.

#### الفرع الأول: الآليات التي تنهي ملكية الدولة للمشروع الحكومي

هناك عدة أساليب لإنهاء ملكية الدولة للمشروع الحكومي من أهمها: أولا: بيع أصول المشروع الحكومي في مزاد علني، وتستخدم هذه الآلية في المشاريع الصغيرة نسبيا (١١) ، ونلاحظ على هذا الأسلوب أن الدولة بموجبه تتوقع شراء تلك المشروعات من قبل جهات مقتدرة، كما تضمن الدولة من خلال تطبيق هذه الآلية تعظيم إيراداتها بحصولها على أعلى قيمة ممكنة للمشروع الحكومي ، فضلا عن ذلك فإن هذه الآلية نعتقد بامتيازها بالنزاهة والشفافية، وعدم التعقيد إذ لا تثير إي شك حول عملية البيع لكون آليتها واضحة والبيع مفتوح لكل المستثمرين الراغبين في النافسة، لكن نلاحظ بأن هذه الطريقة قد تمتاز بالبطء إذ تتطلب كل

عملية فترة زمنية طويلة كما أنها قد تحتاج في هذه الفترة إلى نفقات إدارية كبيرة.

وقد حدد المشرع الكويتي نسبة الأسهم التي تطرح في المزاد العلني إذ نص في المادة (١٩٧ أو ب) من قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ إلى الآتي: (نسبة لا تقل عن خمسة وثلاثين في المائة (٣٥٪) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في أسواق المال المحلية، والشركات الأخرى التي يوافق عليها المجلس، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة اليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار. إن وجدت — ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تـؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة الخامسة عشر من هذا القانون. بد نسبة لا تتجاوز عشرين في المئة (٢٠٪) للجهات الحكومية التي يحددها المجلس، ويجوز للجهة الحكومية التخلي عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند رأى من هذه المادة ).

فضلا عمًا تقدم قد تقوم الدولة بنقـل ملكيـة الأسـهم أو الحصـص الـتي تمتلكها في الشركات المساهمة والتي تساهم فيها إلى القطاع الخاص وذلك ببيعها لها بشكل كلي أو جزئي. وبهذه الآلية تقوم الحكومة بطرح كل أسهم المشروع الحكومي طرحا عاماً للبيع بحيث يتحول المشروع من مشروع حكومي عام إلى مشروع خاص، ونـرى الابتعاد عـن أسلوب البيع الكامل للمشروعات الحكومية إلا في حالة توافر سوق منافسة حرة بين القطاعين الحكومي والخاص من جهة، وبين وحدات القطاع العام والخاص من جهـ أخـرى حتـى لا يتحـول المستثمر الخـاص إلى محتكر يتحكم بتوفير الخدمات والإنتاج. كما يمكن أن تطرح جزء من أسهم المشروع العام (100)، إذ يتحول المشروع العام إلى مشروع مشترك، ويمتاز على الأسلوب بأنه يعمل على توسيع قاعدة الملكية وتنشيط وتطوير سـوق رأس المـال، وعـدم احتكـار مسـتثمر أو مجموعـــــــ مــن المسـتثمرين للمشروعات الحكومية الخاضعة للخصخصة، كما نعتقد أن هذا الأسلوب يناسب المشروعات ذات الحجم الكبير، وقد يتم الطرح الخاص للأسهم من خلال طرح المشروع للبيع وذلك بالتفاوض المباشر مع مستثمر أو عدد من المستثمرين الراغبين في شراء المشروع عن طريق المناقصة أو المزايدة للتوصل إلى سعر مناسب يرضي الطرفين (```، وفي هذه الحالة يمكن بيع كامل المشروع الحكومي أو جزء منه وفقا لمتطلبات الصالح العام.

وقد يكون البيع عن طريق الاكتتاب العام في سوق الأوراق المالية إذ تقوم الدولة بطرح جزء أو كل من أصول وممتلكات نشاط اقتصادي، إذ يتم تقسيم رأس المال إلى أسهم وطرحها للراغبين في الشراء، ويتم تحديد حد أدنى لسعر السهم ولا يجوز البيع بأقل منه، وإعطاء فرصة للراغبين في الشراء للمزايدة عليه (١٧).

أن خصخصة المشروعات الحكومية عن طريق بيع الأسهم في سوق الأوراق المالية غالبا ما يُطبق في حالة المؤسسات أو الشركات الناجعة التي تتمتع بوضع مالي جيد وحجم كبير، وتمتاز هذه الآلية بدرجة من الشفافية إذ يتم الترويج لعملية البيع والكشف عن القوائم المالية للشركة توافقا مع شروط البيع في الأسواق المالية، وقد تبيع الدولة أسهم الشركة التي تمتلكها مباشرة في السوق بالاكتتاب العام أو عن طريق متعهد، فضلا عن ذلك أن الخصخصة بهذه الآلية تسهم في توسيع قاعدة الملكية خاصة عندما تضع الدولة قيودا على عدد الأسهم التي يمكن لكل مستثمر شراؤها (١٨).

ثانيا: نظام الصك أو الكوبون: وتقوم هذه الآلية على أساس أن لكل فرد من أفراد المجتمع الحصول على نسبة من رأس المال في المشاريع التي ستتحول إلى القطاع الخاص، إذ تقدم الدولة لكل مواطن بالتساوي عددا من الصكوك أما بقيم رمزية أو مجانية ويتم ذلك من خلال توزيع كوبونات تتيح للمواطنين إمكهانية تملكهم عدد من الأسهم أو الدخول في مزايدات عامة للحصول عليها(٢١٠)، ونلاحظ أن هذه الآلية بأنها مبنية على أساس تحويل سريع لنسبة كبيرة من أصول القطاع العام إلى مجموعة واسعة من المواطنين، وتتطلب تجميع الشركات التي سيتم خصخصتها بدلا عن خصخصة كل واحدة على حدة، كما يلاحظ إن الهدف من هذه الآلية هو إنشاء قاعدة لاقتصاد السوق وذلك من خلال خصخصة شركات القطاع العام بأكبر سرعة ممكنة فضلاً عن أشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية التحول إلى اقتصاد السوق، كما نـرى أن هـذه الآليــة تمتاز بمعالجتها مشكلة نقص رأس المال التي تواجهها الدولة عند بيع شركات القطاع العام إذ تعمل على توفير كوبونات للمواطنين لشراء الشركات ومن ثم التغلب على مشكلة كيفية تقدير أصول المشروعات، ولكن على الرغم من ذلك يمكن القول بأن المشكلة الرئيسية في هذه الطريقة هي أنه قد لا تؤدي إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية، إذ أن توزيع الملكية على عدد كبير من المواطنين قد لا يوفر الظروف الملائمة لتحسين

أداء الشركة، لاسيما في حالة وجود نقص في رأس المال الملازم لتطويرها، فضلا عن نقص المهارات المتطلبة لتسييرها وفقا لاقتصاد السوق (١٠٠٠).

ونص المشرع الكويتي في قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٠ في المادة (١٩٧٪) منه على نسبة الأسهم التي تطرح للاكتتاب بهذه الآلية وكالآتي: ((نسبة لا تقل عن أربعين في المائة (٤٠٪) تخصص للاكتتاب العام وتوزع على المواطنين وفقا لأحكام المادة الرابعة عشر من هذا القانون مع استبعاد المستفيدين من أحكام البند (ج) من هذه المادة من المشاركة في هذه النسبة ... )).

ثالث! البيع إلى العاملين والإدارة: بموجب هذه الآلية يتحول المشروع الحكومي العام إلى شركة خاصة أو مشروع خاص وذلك من خلال تمليكه إلى العاملين بالشركة والإدارة، ويعد البيع بموجب هذه الطريقة خصخصة داخلية إذ يحصل العاملون والإدارة على كل الشركة أو نسبة محددة منها، ونرى في هذه الحالة ضرورة توافر فرص الحصول على الائتمان للعاملين الإداريين لاحتمال عدم قدرتهم على الشراء لا نخفاض أجورهم، ويمكن أن يكون الائتمان من بنك أو ضامن للعامل أو مستثمر يدخل كمقرض مثلا، ونلاحظ أن هذه الآلية يمكن اعتمادها في الدول التي تواجه صعوبة في تطبيق عمليات الخصخصة بسبب معارضة اتحادات العمال وتخوفهم من فقدان العمال لوظائفهم (١١).

وتتميزهذه الآلية بالدعم الشعبي لها إذ لا تحتاج الدولة بموجبها إلى التفاوض مع المشترين للحصول على ضمانات للعاملين في المشروع الحكومي الخاضع للخصخصة لكون البيع فيها يكون للعاملين والإدارة، ونرى أن هذه الطريقة تمثل دافعا كبيرا لرفع الإنتاجية وتخفيض التكاليف لكونها توحد المصالح بين الإدارة والعاملين، لكن على الرغم من هذه المزايا نعتقد أن هذه الطريقة أذا ما طبقت على المشروعات الحكومية وبدون التفرقة بين الناجحة منها والخاسرة ستكون طريقة غير عادلة وغير متوازنة، إذ نلاحظ بأن الخصخصة بهذه الطريقة ستؤدي إلى استفادة المعنيون في المشروعات الناجحة، بينما ستستمر المعاناة في المشروعات الخامدة، فضلا عن أن إعطاء الأفضلية للعاملين والإدارة سيؤدي إلى خسائر الي إلغاء دور المنافسة في عملية الخصخصة وهذا الأمرقد يؤدي إلى خسائر كبيرة، فضلا عن عدم التحسن في أداء الشركة ورفع كفاءتها بعد تحويل الملكية، لعدم قدرة العاملين ماليا لإدخال مهارات وتكنولوجيات حديثة في الإنتاج والإدارة.

ولم يحدد المشرع العراقي نسبة الأسهم التي يكتتب بها العاملون بموجب هذه الآلية أما المشرع الكويتي فقد حدد في قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص قم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ في المادة (١٣٠ج) منه على هذه النسبة وكالآتي: ((نسبة لا تتجاوز (٥٪) يكتتب بها بالتساوي العاملون الكويتيون المنقولون من المشروع العام إلى الشركة والمنقولون من المشركة المؤسسة وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون الراغبون في الاكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها المجلس...)(٢٧).

رابعا: التصفية: بهذه الطريقة تقوم الحكومة بتصفية المشروع الحكومي العام، وبيع أصوله الذي يثبت عدم صلاحيته للاستمرار لعدم توافر جدوى اقتصادية منه، ونلاحظ أن الحكومة تلجأ إلى هذه الآلية في حالة وجود مديونية كبيرة قائمة على المشروع الحكومي أو عدم وجود مشترين للمشروع الخاضع للخصخصة، إذ يؤدى استهرار عمله إلى خسائر مادية كبيرة، مما قد يدفع الحكومة إلى تصفيته ( ). وبذلك يتضح لنا أن التصفية لا تعني إعادة تنظيم المشروع الحكومي إنما تعني خروجه من مجال الإعمال وذلك ببيع أصوله للتخلص من خسائره.

ويُقصد بالتصفية: مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للمشروع الحكومي أو الشركة العامة، وتسوية كافت حقوقها وديونها، بقصد تحديد الصافي من أموالها (٢٤).

وفي هذا الموضع يمكننا طرح تساؤلا عن الحالة التي يتم فيها تصفية المشروع الحكومي بعد خصخصته وانتقاله إلى القطاع الخاص؟

عند أمعان النظر في نص المادة (٣٩) من قانون الشركات العامة العراقي المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ نلاحظ بأنها قد نصت على أن: ((أولا: عند تحقق الأسباب الواردة في المادة (١٤) من هذا القانون تقوم الوزارة باستحصال موافقة مجلس الوزراء على تصفية الشركة).

والمادة (١٤) من القانون نصت على أن: (( إذ بلغت خسارة الشركة نسبة والمادة (١٤) من القانون نصت على أن: ( إذ بلغت خسارة الشركة نسبة (٥٠٪) خمسين من المئة من رأس مالها الاسمي فعلى الوزارة إعداد تقويم اقتصادي لها يقدم إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأن استمرار الشركة أو تصفيتها ).

يتضح من نص المادة أعلاه، أن المشرع العراقي قد نص على التصفية في حالة خسارة المشروع الحكومي، ووضع لذلك نسبة محددة لبلوغ هذه الخسارة، وأعطى قرار التصفية من عدمه إلى مجلس الوزراء، ونرى أن المشرع العراقي حسن فعل عندما رتب أثر التصفية للمشاريع الحكومية التي تبلغ خسارتها خمسين بالمئة وذلك لتخفيف الأعباء المالية للدولة التي تسببها

مشروعات القطاع العام الخاسرة، وهذا الأمريمكن الدولة من تـوفير الموارد المالية لتمويل أنشطة أخرى.

وإذا ما قرر مجلس الوزراء تصفية المشروع الحكومي فعلى الوزارة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة والمنصوص عليها قانونا وهذه الإجراءات منصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون الشركات العامة العراقي المعدل رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧ وتتمثل بالآتي المعدل عليها في المعدل بالآتي

- ا- تشكيل لجنة لتصفية المشروع الحكومي من الوزارة المختصة وتمثل فيها وزارة المالية وديوان الرقابة المالية وتحدد اختصاصاتها وصلاحيتها وترسل نسخة من تشكيل هذه اللجنة إلى المسجل.
- ٢- تتوقف الشركة أو المشروع الحكومي فور تبليغها بقرار التصفية
   عن ترتيب أي التزام جديد، أما نشاطها فيستمر بالقدر اللازم لإيضاء
   التزاماتها وتحتفظ بشخصيتها المعنوية خلال مدة تصفيتها.
- ٣. تتولى لجنة التصفية وضع اليد على جميع سجلات ووثائق الشركة وتقوم بجرد موجوداتها وتعد تقريرا أوليا بذلك ترفعه إلى الوزارة.
- 2. تقوم اللجنة بتصفية حقوق والتزامات الشركة وفق ما تضمنه قرار التصفية.
- ٥- تعد لجنة التصفية حسابات ختامية وتقريرا عن نتائج تصفية الشركة عند الانتهاء من التصفية أو في نهاية كل سنة مالية إذا استمرت أعمال تصفية الشركة لأكثر من سنة، وترفعها إلى الوزارة.
- 7- إذا كانت نتيجة التصفية تشير إلى وجود متبقي من أموال الشركة فيسدد إلى الخزينة العامة أو إلى الشركات التي أسستها من أموالها وللوزير صلاحية المناقلة للموجودات بالقيمة التقديرية.
- ٧- لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات في جميع الأحوال وبخلافه يعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

إذا وجدت الوزارة أن التصفية قد تمت وفق أحكام تعلم المسجل بذلك، ليصدر قراره بشطب اسم الشركة وينشر ذلك في الجريدة الرسمية وفي النشرة التي يصدرها.

يلاحظ مما تقدم أن المشرع العراقي ذكر التصفية في قانون الشركات العامة ر٢٢) لسنة ١٩٩٧ وهي أحد آليات الخصخصة، كما أن المشرع العراقي في القانون ذاته قد نص على تحول الشركات وهو أسلوب من أساليب الخصخصة.

أما المشرع الكويتي فلم يذكر التصفية كأسلوب من الأساليب القانونية لخصخصة المشروعات الحكومي في قانون التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ كما لم نلاحظ ذكر لآليات الخصخصة الأخرى سالفة الذكر، ونرى أنه قد يكون من غير المناسب النص على آليات الخصخصة في القانون وذلك لمنح السلطة التنفيذية المرونة اللازمة لاختيار الأسلوب المناسب لخصخصة كل مشروع حكومي على حدة.

الفرع الثاني: الآليات التي لا تنهي ملكية الدولة للمشروع الحكومي تتمثل هذه الآليات بالآتي:

أولا: التعاقد أو خصخصة الإدارة: هو اتفاق تتعاقد بموجبه مؤسسة عامة مع شركة خاصة لإدارة هذه المؤسسة، وتتحول بذلك حقوق التشغيل دون الملكية إلى الشركة الخاصة وتحصل الشركة الخاصة على رسوم مقابل خدماتها، ويمكن ربط هذه الرسوم بأرباح الشركة أو بأدائها وتبقى المؤسسة العامة مسؤولة عن خدمات التشغيل والاستثمار، بعبارة أخرى في هذه الطريقة تعهد الحكومة إدارة المشروع العام للقطاع الخاص مع تقديم الأموال اللازمة لإدارته وذلك بموجب عقد محدد الفترة وبهذه الآلية تطبق الخصخصة على الإدارة وليس الملكية أنه أذ تبقى الملكية العامة للمشروع الحكومي الخاضع للخصخصة قائمة، ونعتقد أن الهدف من هذه الطريقة تطوير وإعادة تأهيل المشروع العام وجذب العاملين ورفع كفاءته قبل أن تطرحه للبيع، ونلاحظ أن هذه الطريقة تستخدم في حالة الشركات أو المؤسسات الخاسرة لرفع قيمتها عندما تعرض للبيع

أن الميزة الرئيسية لعقد الإدارة، من وجهة نظر الدولة أنه يسمح لها بالاحتفاظ بملكية المشروع الحكومي، فضلا عن كونه يمكتها من حل مشكلة القصور الإداري وذلك بالحصول على الخبرات الإدارية وفي الوقت ذاته التحكم في استخدام هذه الخبرات من خلال العقد، وعلى الرغم مما تقدم نلاحظ أن هذه الألية تمتاز بازد واجية الإدارة الخاصة والملكية

العامة، إذ أن المتعاقد مع الإدارة لا يتحمل المخاطر وإنما تتحمل الدولة المخاطر الناجمة عن عمليات الشركة والاتفاق الذي يضمن للدولة رسوما ثابتة بغض النظر عن أداء الشركة لا يعطي هذه الإدارة أيه حوافز لرفع الكفاءة والحفاظ على قيمة الأصول (٢٨)، ونعتقد في هذه الحالة أنه يمكن معالجة ذلك بربط جزء من رسوم الإدارة بالإرباح أو الإنتاج التي تحققها الشركة الخاصة وحسب طبيعتها.

يتضح لنا من هذه الآلية أن ملكية رأس المال تبقى بيد الدولة في حين تتنافس وحدات القطاع الخاص للحصول على عقود تخولها حق الإدارة لحساب الدولة مقابل مزايا قد تكون حصة في الربح أو الإنتاج.

ثانيا: عقود الإيجار: في هذه الطريقة تكون الحكومة غير مستعدة في التنازل عن ملكيتها، والإيجار هو عقد يمنح من خلاله مالك الأصول أي القطاع العام القطاع الخاص حق استخدام هذه الأصول مقابل إيجار محدد (المعلم القطاع الخاص حق استخدام هذه الأصول مقابل إيجار محدد شركات تستأجر المشروع الحكومي أو الشركة العامة مقابل مبلغ نقدي ووفق شروط محددة، ونلاحظ أن هذه الطريقة تختلف عن طريقة عقد الإدارة، إذ تتحمل الشركة الخاصة المخاطر مما يدفعها للحفاظ على قيمة الأصول، ونلاحظ أن الهدف من هذه الآلية زيادة نشاط المشروعات العامة وتوفير نفقات التشغيل مع الاحتفاظ بملكيتها لصالح الدولة، فضلا عن الحصول على دخل سنوي دون التعرض لمخاطر السوق، كما أن عقد التأجير له أهمية في جذب المهارات التقنية والإدارية المتطورة مما يساعد في التخدام الأصول على درجة أكبر من الكفاءة، لكن مما يؤخذ على هذه الألية هو أنه طالما لا يحصل بموجبها على تحويل ملكية أصول الدولة، فلا تحصل الشركة الخاصة المتعاقدة على أيه حوافز لرفع قيمة هذه الأصول أكثر من القدر الذي يضمن لها عائد مناسب على استثماراتها خلال فترة أكبر من القارية.

ثالثا: عقود الامتياز: الامتياز عقد تمنح الدولة بمقتضاه القطاع الخاص أو الشركة الخاصة امتيازا بإنتاج سلعة أو بيعها أو تقديم خدمة وفقا لشروط معينة من قبل الدولة، وبموجب هذه الآلية يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن النفقات في ظل الحجم الكبير للاستثمارات التي يتطلبها هذا النوع من العقود ومن أهم أشكال هذا النوع من العقود هو عقود البناء والتشغيل والتملك والتحويل والشراء ((((()))), ونعتقد أن تسمية عقود الامتياز (((()))) بهذا الاسم نظرا لأن الدولة تمنح امتياز المستثمر في قطاع خاص دون غيره للقيام

بهذه المشروعات، وتطبق هنه الآلية لتطوير أو بناء مشروعات كبيرة  $^{\prime}$ كالجسور والسدود والموانئ

يتضح مما تقدم أن هناك خصخصة كلية أو كاملة للمشروع الحكومي تتمثل ببيع المشروع كاملة للقطاع الخاص، في حين تتمثل الخصخصة الجزئية في احتفاظ الحكومة ببعض الرقابة على المشروع الحكومي، كما نلاحظ مما تقدم مدى تنوع وتعدد آليات الخصخصة، والتي يمكن اختيار واحدة منها وبحسب ما يتلاءم مع ظروف الاقتصاد العراقي وطبيعة المشاريع الحكومية المطروحة للخصخصة والهدف منها، ونعتقد أن من الأفضل اعتماد أسلوب التأجير والإدارة إذ تبقى الدولة على حصتها بقدر الإمكان في المشروعات العامة والتخلص من الإدارة ودعم هذه المؤسسات وإفساح المجال أمام القطاع الخاص.

وتثير أنواع الخصخصة تساؤلا عن مصير الصفة القانونية المتمثلة بالشخص المعنوي العام بعد خصخصة المشروع الحكومي؟

فالشخص المعنوي وكما هـ و معـ روف مجموعــ تا من الأشـخاص أو الأمـوال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة التي تمكنها من اكتساب الحقوق والوفاء بالالتزامات (١٤٠).

وعلى هذا النحو تتمتع المشروعات الحكومية بالشخصية المعنوية العامة منذ لحظة تكوينها، ويستمر وجودها كشخص معنوى طوال مدة بقاء المشروع الحكومي ولاينتهي بانقضائها بل تبقي شخصية المشروع الحكومي قائمة بعد ذلك بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية (٢٠٠)، وكما هو معروف بأن الأشخاص المعنوية على نوعين فهي أما أن تكون خاصة حيث يكون هدفها تحقيق المنفعة الخاصة لمؤسسيها، أو تحقيق النفع العام، أو أن تكون عامة أي يكون هـ دفها تحقيـ ق المصلحة العامة كالمشروعات الحكومية مدار البحث، وإذا ما أمعنا النظر في قانون الشركات العامة العراقي المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ نلاحظ بأنه ذكر تحويل الشركة العامة إلى شركة خاصة أو مساهمة واكتساب الشركة إلساهمة الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ آخر نشر لقرار التحويل (١٠١)، وبذلك نلاحظ أن منح الشخصية المعنوية الجديدة للمشروع الحكومي بعد خصخصته تكون بموجب القانون.

لكن السؤال الذي يثارهنا حول شخصية المشروعات الحكومية بعد خصخصتها وتحويلها إلى القطاع الخاص هل تتحول شخصيتها المعنوية العامة إلى شخصية معنوية خاصة؟

للإجابة على هذا السؤال يمكننا القول بأن تغيير الهدف الذي سيقوم عليه المشروع الحكومي بعد خصخصته وانتقاله لتحقيق المصلحة الخاصة لمؤسسيه أو تحقيق النفع العام ولكنه يقوم على المبادرات الفردية بحيث لا تكون الدولة فيه صاحبة السلطة والسيادة، وهذا من شأنه تحويل الشخص المعنوي العام إلى شخص معنوي خاص، مع الإشارة إلى بقاء المشروع الحكومي بعد خصخصته محتفظا بشخصيته المعنوية العامة أي في حالة الخصخصة التي لا تنهي الدولة فيها ملكيتها للمشروع الحكومي بشكل كلي، وهذه الآليات غالبا ما يتم اعتمادها في حالة المشروعات الخاسرة إذ تبقى ملكية رأس المال بيد الدولة في حين تتنافس وحدات القطاع الخاص على الحصول على عقود تخولها حق الإدارة لحساب الدولة مقابل مزايا قد تكون حصة في الحربح أو الإنتاج، وفي هذه الحالة تبقى الدولة محتفظة بملكيتها للمشروعات الحكومية.

#### المبحث الثاني

### أثر الخصخصة على وضع العاملين وحقوقهم في المشروعات الحكومية وجزاء الإخلال بها

يُعدَ أثر الخصخصة على العاملين في المشـروعات الحكوميـــــــ مــن الآثـــار المهمة، إذ يعتبر الخوف من فقد الوظائف والبطالة من المشاكل التي تخلق العوائق أمام عملية نقل الملكية العامة للقطاع الخاص، لـذا نلاحـظ أن مؤسسات القطاع العام غالبا ما تعمل على تكديس العاملين أكثر مما يتطلب خشية البطالة وما ينتج عنها من آثار اقتصادية وأمنية خطيرة، فعلى الرغم من أهمية الخصخصة كإحدى حلول الإصلاح الاقتصادي إلا إنها قد تؤدي إلى إيقاف بعض العاملين عن العمل، ونعتقد أن سبب ذلك هـ و الشعور بالقلق إلى وجود قوى عاملة زائدة عن حاجة المشروعات الحكومية، فعندما يتم خصخصت هذه المشروعات يترتب على حاجتها في الأمد القصير إلى إعادة تنظيم إنتاجها لتحقيق ربح أعلى، ومن ثم لا تتمكن هذه المشروعات من تحقيق التشغيل الكامل للمورد البشري، إذ من المعروف أن القطاع الخاص يهدف إلى تعظيم الربح وتقليل التكاليف وتطبيق معايير الاستثمار الصحيح ضمانا لاستمرار النشاط القائم على أسس التكلفة والمردود والإنتاجية والمنافسة على عكس القطاع العام الذي يسعى لتوفير الخدمة بغض النظر عن هامش الربح، ومن هنا يمكننا القول بأن قيام الدولة بتحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة سوف يبؤدي إلى اهتمام القطاع الخاص بالعمالة المنتجة فقط والاستغناء عن العمالة الزائدة، فضلا عن قيامه بالبحث عن العمالة الرخيصة مما يزيد من البطالة على المدى

القصير، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تسريح عدد كبير من العاملين وهذا ما يسبب أزمات اقتصادية وأمنية خطيرة.

وعلى ضوء ما تقدم سنتطرق في هذا المبحث لأثر الخصخصة على وضع العاملين وحقوقهم في المشروعات الحكومية وجزاء الإخلال بها من خلال بيان حقوقهم وضماناتهم وذلك بتحليل نصوص القوانين التي تعنى بحماية حقوق العاملين وضماناتهم، وجزاء الإخلال بهذه الحقوق والضمانات.

#### المطلب الأول

حقوق العاملين وضماناتهم في المشروع الحكومي بعد خصخصته سنتناول في هذا المطلب وضع العاملين في المشروع الحكومي بعد خصخصته وذلك ببيان حقوقهم الخاصة والعامة وضماناتهم في الفرعين الآتىن:

الفرع الأول: حقوق العاملين الخاصة وضماناتهم في المشروع الحكومي بعد الخصخصة

وبهذا الصدد يمكننا تقسيم وضع العاملين في المشروع الحكومي بعد الخصخصة إلى ثلاث أقسام من خلال النقاط الآتيت:

أولا: العاملون في المشروع الحكومي الذين يرغبون بالعمل في القطاع الخاص بعد تخصيص المشروع الحكومي:

نص المشرع العراقي في قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة 199٧ المعدل في المادة (٣٧ رابعا) منه على أن: (لجلس الوزراء عند تحول الشركة إلى شركة مساهمة أن يحدد نسبة معينة من رأس المال الاسمي للشركة تخصص لمنتسبين الشركة العامة المحولة للاكتتاب بها كمساهمين).

يلاحظ على هذا النص أن المشرع العراقي قد راعى وضع العاملين في المشروع الحكومي قبل الخصخصة، وذلك لتأمين بعض الضمانات اللازمة لإعادة تكييف أوضاعهم بما يتناسب وانتقال الملكية للقطاع الخاص.

ولكن على الرغم من ذلك نلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد نسبة معينة للأسهم المخصصة لاكتتاب العاملين وإنما عمل على ترك ذلك إلى مجلس الوزراء لتحديد النسبة، وما إذا بإمكانهم بيع تلك الأسهم التي اكتتبوا بها في إطار نسبة محددة، كذلك نلاحظ أن المشرع قد ذكر الأسهم بأنها أسهم رأس المال الاسمي بعبارة أدق أن هذه الأسهم هي أسهم رأس مال وليست أسهم عمل، إذ تتمثل أسهم العمل بما يقدمه العاملين مستقبلا من خدمات للشركة.

فضلا عن ذلك نلاحظ أن المشرع العراقي لم يشر إلى من سيتولى سداد قيمة تلك الأسهم، هل أنهم العاملون المنقولون إلى الشركة الجديدة أم

الدولة، وكان من الأجدر بالمشرع أن ينص على أن تكون هذه الأسهم مجانية وتتحمل الخزانة العامة للدولة الأعباء المالية المترتبة على ذلك.

مما تقدم يتضح بأن المادة (٣٧/ رابعا) قد عالجت وضع العاملين الـراغبين في الانتقال إلى الشركة الجديدة بعد خصخصة المشروع الحكومي الذي كانوا يعملون فيه، إذ لا نتصور إمكانية تطبيق هذه المادة على العاملين غير الراغبين بالعمل في الشركة الجديدة لعدم إمكانية إجبارهم بالعمل في وظيفة لا يرغبون بها، لما في ذلك من مخالفة صريحة لأحكام المادة (٣٧/ ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على أن: ( يحرم العمل ألقسري "السخرة" والعبودية و... ). وإلى هذا نص الدستور الكويتي في المادة (٤٢) منه والتي تضمنت على أن: ( لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعيينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل).

بالإضافة لما نصت عليه المادة سالفة الذكر، نرى أن من الأجدر بالمشرع العراقي وضع أحكاما قانونية تضمن للعاملين حقهم عند الانتقال إلى الشركة الجديدة أو القطاع الخاص بمزايا وضمانات نقدية وعينية كالتأمين على الحياة مثلا والعجز الكلي أو الجزئي وإصابات العمل والتأمين الصحي والمزايا التي تصرف لأسرة العامل المتوفى، والتي كان يحصل عليها في المشروع العام كحد أدنى، وما إلى ذلك من المزايا والضمانات التي ينص عليها قانون العمل، إذ تعمل هذه الضمانات على توفير حماية فعالة للعامل.

وبالمقارنة مع قانون تنظيم عمليات وبرامج التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠، نجد أنه أشار في المادة (٢١٧ج) منه على أن: ((تخصص أسهم الشركة على النحو التالي: ... نسبة لا تتجاوز (٥٪) يكتتب بها بالتساوي العاملون الكويتيون المنقولون من المشروع العام إلى الشركة والمنقولون من المشركة المؤسسة وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون الراغبون في الاكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها المجلس. ولا يجوز للعامل المكتتب بيع بالشهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقا لهذا البند قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل...). يتضح من هذا البنص أن المشرع الكويتي وضع شرطا يمنع العامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل أي أن هذه الأسهم ليست المائية ولين إلى الشركة، ولكن مما يؤخذ على هذه النسبة إنها منخفضة جدا، ونرى من الأجدر أن تكون هذه النسبة مرتفعة عمًا هو مذكور في هذا النسبة وزي من الأجدر أن تكون هذه النسبة مرتفعة عمًا هو مذكور في هذا

القانون وذلك لاستبعاد إضراب العاملين وعزوفهم عـن العمـل في الشـركـت الجديدة خاصة ذوى الخبرة والكفاءة (١٧٠).

كذلك عالج قانون تنظيم عمليات وبرامج التخصيص الكويتي رقم (٣٧) السنة ٢٠١٠، وضع العاملون في المشروع الحكومي والذين يرغبون بالعمل في الشركة الجديدة وذلك بضمان عقد مع الشركة التي آل إليها المشروع الحكومي لا يقل مدته عن خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التخصيص، ما لم يرغب العامل في مدة أقل، فضلا عن ذلك فقد نص القانون المذكور على حصول العامل خلال هذه المدة على الراتب والمزايا المالية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام مع عدم المساس بهذه المزايا إذا رغبت يحصل عليها في المشروع العام مع عدم المساس بهذه المزايا إذا رغبت الشركة الجديدة استخدامه بعد انتهاء مدة العقد المذكورة، ونلاحظ أن المشروعات الحكويتي قد ذهب إلى أبعد من ذلك بقصد حماية حقوق العاملين في المشروعات الحكومية الخاضعة للخصخصة، إذ أعتبر باطلا كل أتفاق بين العامل والجهة التي آل إليها المشروع الحكومي على خلاف ما هو مذكور إلا إذا كان الاتفاق لمصلحة العامل.

من ملاحظة قانون التخصيص الكويتي المذكور آنفا، يتضح بأنه حدد مدة العقد بخمس سنوات اعتبارا من تاريخ التحويل ما لم يرغب العامل في مدة أقل، إذ تعتبر هذه المدة الحد الأدنى لعقد العمل، ونعتقد أن من الأفضل أن يكون النص على جعل مدة التعاقد هي المدة المكملة لاستحقاق الراتب التقاعدي أو الخمس سنوات أيهما أكثر، إذ نرى أن ذلك سيحقق الاستقرار للعاملين، كذلك نجد أن المشرع لم يلزم الشركة بضمان تجديد العقد بعد انقضاء مدة الخمس سنوات وهذا الأمر قد يشكل ضررا بالعامل إذ سيؤدي ذلك إلى أيجاد نوع من البطالة ونعتقد أنه لا بد من إلزام الشركة بتجديد العقد حتى بلوغ سن التقاعد للتأمين على المستقبل الوظيفي للعامل.

أما بشأن حصول العامل خلال المدة المذكورة على الراتب والمزايا فنلاحظ أن المشرع الكويتي قد أحسن عندما نص على هذه الفقرة لأنها توفر حمايت فعالة للعامل، إذ أكد المشرع الكويتي على ذلك أيضا في حالة ما إذا رغبت الشركة الجديدة تجديد العقد معه، فضلا عن ذلك نجد بأن المشرع الكويتي قد وفق عندما نص على أن كل اتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة لذلك يقع باطلا ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر، إذ نرى أن البطلان المقصود هنا هو بطلان يحقق للعامل مزايا أكبر، إذ نرى أن البطلان المعمل وخداعه بتضمين العقد شروطا قد تضر بمصلحة العامل الذي يعتبر الطرف الضعيف في عقد

### University of Thi – QarThe Journal of Law Research

Website: law.utq.edu.iq\Email:UTJlaw@utq.edu.iq

العمل، وهذا الأمريتفق مع ما نصت عليه المواد (٦ و٢٨ و١١٥) قـانون العمـل الكويتي الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ .

فضلا عما تقدم نلاحظ أن المادة (١٩) من قانون التخصيص الكويتي قد أشارت إلى زيادة الحقوق التأمينية المستحقة للعامل بما يعادل إضافة مدة مقدارها ثلاث سنوات، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون التأمينات الاجتماعية أن المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون التأمينات الاجتماعية أن الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على ذلك، ونعتقد أنه من الأفضل أن يتم احتساب هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد، فضلا عن ذلك نلاحظ أن المشرع الكويتي وكحماية لحقوق العاملين في المشروعات الحكومية قد نص على احتساب الحقوق التأمينية على أساس أخر مرتب يتقاضاه العامل من المشروع الحكومي أو على أساس متوسط مرتبه في قانون التأمينات الاجتماعية أيهما أكبر (١٤).

مما تقدم يمكن القول بأنه لا بدّ من أن يرافق الخصخصة ويتزامن معها برامج خاصة للتعامل مع مشكلة العاملين في المشروع الحكومي الخاضع للخصخصة والعمل على أيجاد فرص عمل حقيقية وبديلة في القطاع الخاص ووضع برامج خاصة لتدريبهم وتأهيلهم للعمل الجديد، خاصة إذا ملاحظنا أن القطاع الخاص يعمل على استقدام العمالة الوافدة الرخيصة والتي تؤدي إلى منافسة العمالة الوطنية وانخفاض نسبتها في القطاع الخاص

ثانيا: العاملون الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة الجديدة أو القطاع الخاص بعد خصخصة المشروع الحكومي ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد

لم يعالج المشرع العراقي هذه المسألة وكان الأجدر به توضيح وضع العاملين في هذه الحالة للحد من البطالة والحفاظ على مصدر ثابت لدخل العامل الذي لا يرغب بالانتقال إلى القطاع الخاص، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة بين صفوف العاملين في المشروعات الحكومية الخاضعة للخصخصة والجدول الأتي يوضع ارتفاع معدلات البطالة في المسنوات (٢٠٠٢-٢٠٠٨) وكالآتي:

77	77	40	45	74	السنوات
114	170-	1797	77.	441.	معدلات البطالة٪

المصدر: تقرير نتائج مسح التشغيل والبطالة، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي العراقية، لسنوات متفرقة.

وعلى أساس ما تقدم نرى أنه لابد من أن تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي وبحسب رغبتهم وشرط أن تدخل تلك الوظائف في اختصاصهم وخبراتهم مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد، وإلى هذا أشار دستور جمهورية العراق النافذ لسنة (٢٠٠٥) في المادة (٢٢) منه والتي نصت على إن: (( العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)، وهذا ما نص عليه الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ في المادة (١٤) منه والتي نصت إلى أن: (( لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين على عدالة شروطه).

بالإضافة لما نصت عليه المادة (٢٢/أولا) من دستور جمهورية العراق النافذ، نلاحظ أن المشرع العراقي قد نص في المادة (٥) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على أن: (حرية العمل مصونة ولا يجوز تقييد أو إنكار الحق في العمل...).

إنطلاقا مما تقدم يمكننا القول بأن خصخصة المشروع الحكومي يجب أن لا تؤدي إلى حرمان العاملين من حقهم في العمل وفي حالة توفير وظائف حكومية فيشترط أن تدخل تلك الوظائف في اختصاصات العاملين وخبراتهم لكي لا يكونوا إزاء مجال جديد لا يتناسب مع طبيعة عملهم، والذي قد يؤدي إلى تراجع أداءهم، ونلاحظ بهذا الصدد أن المشرع العراقي قد ألزم صاحب العمل بتوفير الفرص للعامل مع إتاحة الوسائل اللازمة لتطوير معارفه ومهاراته الفنية أخرى ونقل العاملين إليها لا يعد عملا تعسفيا من جانب صاحب العمل إذا اقتضته الظروف الاقتصادية التي يتطلب فيها خصخصة المشروع الحكومي (23)

فضلا عما تقدم نرى ألا تقل رواتب العاملين ومزاياهم قدر الإمكان عما كانوا يتقاضونه بالمشروع الحكومي بشكل يؤثر على مستوى معيشتهم، وبشرط أن لا ينطوي على هذا الأمر أجبار العامل على وظيف معينة، لأن القول بخلاف ذلك سيضع العامل أمام أحد الأمرين فأما أن ينتقل لمشركة الجديدة أو القطاع الخاص أو ينتقل لمشروع حكومي آخر، فإذا أختار الانتقال للعمل بالشركة الجديدة فهو معرض إلى أن يقع تحت طائلة أهواء تلك الشركة بالإبقاء على عمله أو رفضه، وإذا أختار العمل

في أية جهة حكومية فقد يُجبر على نوع العمل ودون تعويض مناسب، وهذا يضر بالعامل. وفي هذه الحالة سيكون العامل مضطرا للاختيار، لذلك نرى أنه في حالة عدم رغبته بالوظيفة الجديدة أو إذا كانت الوظيفة الجديدة لا تتناسب واختصاص العامل أو مؤهله فمن الأفضل النص في التشريع على تعويض العامل تعويضا عادلا، وهذا الأمر يجب أن يشمل العامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الشركة الجديدة أو القطاع الخاص ولا يرغب كذلك بالانتقال إلى القطاع الحكومي ولا تنطبق عليه شروط التقاعد، فالتعويض أمرا مهما خاصة وأن القول بتوفير وظيفة مناسبة للعامل وبحسب اختصاصه يعتبر أمرا حسنا من جهة، لكنه قد يلاقي صعوبة في التطبيق لاسيما والدولة متجهة نحو الخصخصة وبالتالي يكون أمر وجود مشاريع عامة قليلة لا يمكن أن تستوعب العدد الكبير للعاملين، ولذلك سيكون التعويض في هذا الفرض أمر أكثر ملائمة.

ونرى بهذا الصدد أن من الضروري التنسيق مع إدارات المحافظات لمعرفة الاحتياجات الإدارية والفنية من الملاكات، وتلبية متطلبات المحافظات من هذه الكوادر وفرص العمل الجديدة المكنة لهم وإعادة توزيعهم وفقا لذلك قطاعيا وحغرافيا.

أما قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ فنلاحظ بأنه قد عالج وضع العاملين الكويتيين في المشروع الحكومي والذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة الجديدة ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد في المادة (٢٠) منه والتي نصت على أن: ((العاملون الكويتيون في المشروع العام، الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد، تلتزم الدولة بتوفير وظائف مناسبة لهم في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد، على إلا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه في المشروع العام...).

يتضح مما تقدم بأن خصخصة المشروع الحكومي يجب أن لا تؤدي إلى حرمان العامل من حقه في العمل وإيجاد العمل المناسب، وذلك استنادا إلى المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة (٢٠٠٥) والتي نصت على أن: (" تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك)، وإلى ذلك أشار دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ في المادة (٨) منه والتي نصت على أنه: ((" تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين)، ومن المعروف أن

من أهم دعامات الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص، هو الحق في إيجاد العمل المناسب وحقهم بالعمل دون أي عائق يهدد هذا الأمان والاستقرار.

بالإضافة لما تقدم نلاحظ أن دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ نص أيضا على أن: ((الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللشروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون)، وعلى أساس ذلك يعتبر العمل من ضمن المقومات الأساسية لكيان الدولة الاجتماعي، والحق في العمل من الحقوق الفردية التي لا يجوز نزعها من المواطن.

أما العاملون الذين لا يرغبون في الانتقال إلى القطاع الخاص أو إلى مشروع حكومي آخر عند تخصيص المشروع العام والذين تنطبق عليهم شروط التقاعد، ففي هذه الحالة يمكن لصاحب العمل في المشروع الحكومي إنهاء عقد العمل للعامل إذا أكمل السن المحدد للتقاعد ويستحق عندها مكافأة نهاية خدمة وفقا لأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في وقد حدد قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ مكافأة نهاية الخدمة بمقدار أجر أسبوعين عن كل سنة خدمة أداها العامل لدى صاحب العمل .

فضلا عن حق العامل الذي أنهيت خدماته بمكافأة نهاية الخدمة، وكضمان للمحافظة على حقوق العاملين في المشروع الحكومي، أعطى المشرع العراقي الحق لهذا العامل الطعن بقرار إنهاء الخدمة أمام لجنة إنهاء الخدمة التي تشكل بتعليمات يصدرها الوزير المختص أو أمام قضاء العمل خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بإنهاء خدمته، أما في حالة عدم تقديم العامل للطعن خلال تلك المدة فعندئن يعد العامل متنازلا عن هذا الطعن، هذا وقد أعطى المشرع العراقي للعامل الحق باختيار أحد هذين الطريقين وأن سلك أحداهما سقط حقه في الأخر، وعند صدور القرار من لجنة إنهاء الخدمة فإنه يكون قابلا للطعن فيه أمام محكمة العمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ العامل به أو اعتباره مبلغا ويقع على صاحب العمل عبء إثبات إنهاء خدمة العامل عند الطعن بقرار إنهاء الخدمة "

وإذا قررت لجنة إنهاء الخدمة أو المحكمة تعذر إعادة العامل إلى عمله ينهى عقد العمل من تاريخ صدور قرار المحكمة ودفع تعويض إلى العامل يعادل ضعفي مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون العمل العراقي النافذ (٤٨).

وبهذا الصدد نرى من الضروري تشجيع العاملين ممن تجاوزت أعمارهم عن الخمسين سنة وخدمتهم (١٥) سنة على الإحالة على التقاعد في حالة عدم رغبتهم في العمل في القطاع العام أو إعادة توزيعهم أو تحفيزهم للعمل في القطاع الخاص.

وانطلاقا مما تقدم يمكننا القول أن لصاحب العمل في المشروع الحكومي سلطة إنهاء عقد العمل، وتزداد أهمية التأكيد على هذه السلطة خاصة في مرحلة التحول الاقتصادي وخصخصة المشروع الحكومي ومواكبة المرحلة الاقتصادية الجديدة والتي قد تضطره إلى إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية ومنها خصخصة المشروعات الحكومية

وبالمقارنة مع قانون تنظيم عمليات وبرامج التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ نلاحظ هو الأخرقد نص على منح هؤلاء العمال مكافأة نهاية خدمة تعادل الراتب الأساسي عن مدة ثلاثة سنوات على أن لا تقال مدة خدمة في المشروع العام عن ثلاثين سنة متصلة، وتضاف إلى مدة خدمة العامل المحسوبة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية، إذا لم يرغب في الانتقال إلى الشركة التي آل إليها المشروع الحكومي أو إلى الحكومة، مدة مقدارها خمس سنوات أو ما يهكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للراتب التقاعدي أيهما أقل .

من ملاحظة قانون تنظيم عمليات وبرامج التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ يتضح بأنه ميز فئة المتقاعدين على حساب باقي العاملين غير المستحقين للتقاعد، إذ منح القانون المذكور ميزة لمن يستحقون الراتب التقاعدي عند تأسيس الشركة ولا يرغبون في الانتقال إليها أو إلى القطاع الحكومي، مكافأة نهاية خدمة تعادل الراتب الأساسي عن مدة ثلاثة سنوات، وميز القانون هذه الفئة عن باقي العاملين أيضا بأن منحهم خيارات، لهم اختيار المناسب منها دون أن يمنح باقي فئات العاملين نفس الفرص، بسبب استحقاقهم للتقاعد، وتفاديا لوقوع الظلم على باقي شرائح العاملين نرى من الأفضل تعويضهم تعويضا عادلا.

وإذا افترضنا وضع العامل الذي يرغب في الاستمرار بالعمل بعد ما تم إنهاء خدماته والذي سبق أن أعطي المكافأة التقاعدية، ففي هذه الحالة تحتسب خدمته التي تقاضى عنها المكافأة لأغراض التقاعد بعد إعادة مبلغ المكافأة وتسديد فرق التوقيفات التقاعدية محسوبا على أساس راتبه الوظيفي بتاريخ طلب إضافة الخدمة

أما العامل الذي يرغب في الاستمرار بالعمل بعد ما تم إنهاء خدماته والذي سبق أن صُرف له الراتب التقاعدي ففي هذه الحالة يقطع عنه الراتب

التقاعدي إذ لا يجوز الجمع بين الراتب الوظيفي والراتب التقاعدي، ويضمن المشرع استحقاق العامل الذي يرغب بالعمل بقطاع حكومي آخر بعد إحالته إلى التقاعد لتخصيص المشروع الحكومي الذي كان يعمل فيه راتبا تقاعديا ولا يجوز أن يقل عن راتبه الذي كان يتقاضاه أو راتب أقرانه ممن لم يعاد إلى الخدمة

وفي الحالتين سابقتي الذكر، نعتقد بأن ذلك ينطبق على العامل الذي يرغب في الاستمرار بالعمل في القطاع الحكومي، أما الاستمرار بالعمل أي في القطاع الخاص فإن ذلك لا علاقة له بمكافأة نهاية الخدمة أو بالراتب التقاعدي.

أما العامل الكويتي الذي يرغب في الاستمرار بالعمل بعد استحقاقه للراتب التقاعدي ففي هذه الفرضية نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: تخص العامل الذي يرغب في العمل في القطاع الحكومي والذي حصل على المكافأة المقررة، مقابل رغبته في عدم الانتقال إلى الشركة الجديدة أو إلى القطاع الحكومي، ففي هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه في وظيفة حكومية استنادا لنص المادة (٧٧) من نظام الخدمة المدنية الكويتي إذ لا يجوز إعادة تعيين العامل الذي أحيل إلى التقاعد بالجهات الحكومية الخاضعة لهذا النظام (٥٢).

الحالة الثانية: تخص العامل الذي يرغب في الاستمرار بالعمل في الشركة الجديدة عند تأسيسها ومن حيث أن المادة (٢/١٩) من قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ قد نصت إلى على احتساب الحقوق التأمينية على أساس أخر مرتب يتقاضاه العامل من المشروع الحكومي أو على أساس متوسط مرتبه في قانون التأمينات الاجتماعية أيهما أكبر، وبما أن المادة (٣٧) من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ نصت على أنه:. ((... إذا أعيد المؤمن عليه إلى الخدمة والتحق بعمل من الأعمال الخاضعة لأحكام هذا الباب، أوقف صرف معاشه التقاعدي وضمت خدمته السابقة المحسوبة في المعاش إلى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدتين معا، أما إذا كان قد سبق الجديدة أن يرد مكافأة التقاعد التي سبق أن أديت له أما دفعة واحدة أو السابرة أن يرد مكافأة التقاعد التي سبق أن أديت له أما دفعة واحدة أو أقساط بدون أية فوائد عنها وذلك وفقا للشروط والقواعد التي يحددها أقساط الإدارة كما يحدد مواعيد وشروط وقواعد الضم وحالات الإعفاء من رد المكافأة ).

ويستفاد مما تقدم أنه يجوز للشركة الجديدة التعاقد مرة أخرى مع من تم إنهاء خدماتهم والذين يتم صرف راتب تقاعدي لهم أو مكافأة نهاية الخدمة.

وهنا قد يتبادر إلى الذهن التساؤل عن مصير حقوق العاملين الذين لهم قضايا ضد المشروع الحكومي؟

ويمكن القول بصدد الإجابة عن هذا التساؤل بأنه إذا صدر الحكم خلال تواجد المشروع الحكومي بشكله القانوني قبل الخصخصة، فيلت زم عندئذ بالتنفيذ، إما إذا صدر الحكم بعد خصخصة المشروع الحكومي وتحوله إلى القطاع الخاص أو إلى الشركة الجديدة، ففي هذه الحالة يتم الرجوع على القطاع الخاص أو الشركة الجديدة بما يصدر ضد المشروع الحكومي من أحكام لصالح العاملين، إذ يعد صاحب العمل الجديد مسؤولا عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على صاحب العمل السابق تجاه العامل، ويبقى صاحب العمل السابق تما صاحب العمل الجديد عن الالتزامات الناشئة عن علاقات العمل القائمة والتي ترتبت عليه قبل نقل المشروع ولغاية انتقاله وهذا ما أشار إليه قانون العمل العراقي النافذ (٥٤).

أما قانون تنظيم عمليات وبرامج التخصيص الكويتي رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٠) فنلاحظ بأنه نص على أن تحل الشركة الجديدة والتي تؤول إليها الأصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مشروع عام تقرر تخصيصه، إذ تحل هذه الشركة محل المشروع العام في تنفيذ أغراضه فيما له من حقوق وما عليه من التزامات (٥٥).

فضلا عما تقدم نص المشرع العراقي في قانون العمل النافذ في المادة (٤٩) منه على: ((أولا. لا تسمع دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن علاقات العمل بعد مضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها، ولا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن فعل جرمي بعد انقضاء (٥) خمس سنوات من تاريخ نشوئه. ثانيا. تبدأ الفترة المحددة لسماع الدعوى للمطالبة بالحقوق من التاريخ الذي يستحق فيه الحق إلا أنه لا يمكن إعادة المطالبة بأموال دفعها صاحب العمل للإبراء من حق بعد سقوطه).

وحسنٌ فعل المشرع العراقي بوضعه سقف زمني لمطالبة العامل بحقه اتجاه صاحب العمل في المشروع الحكومي.

مما تقدم ولأهمية الموضوع وأثاره الاقتصادية والاجتماعية على حقوق العاملين وضماناتهم في المشروعات الحكومية الخاضعة للخصخصة نـرى بضرورة تشريع قانون خاص بعمليات الخصخصة في العراق على قرار قانون

#### Website: law.utq.edu.iq\Email:UTJlaw@utq.edu.iq

تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠على أن يتضمن الأسس والقواعد العامة لمعالجة وضمان الحقوق القانونية المكتسبة للعاملين في المشروعات العامة ومنح حرية اختيار البديل المناسب للعامل في المشروع العام طالما تتوافر لديه متطلبات الاستفادة من البدائل المتاحة، فضلا عن مراعاة تطبيق مبدأ المساواة في التعامل مع العاملين ضمن المراكز القانونية المماثلة، ومنح أولوية للعمالة الفائضة للعمل في الإدارات الحكومية الأخرى، ونعتقد أنه من الأفضل أن ينص قانون الخصخصة على ادارة شؤون العمالة الفائضة في القطاعات التي سيتم تحويلها إلى القطاع الخاص من قبل جهاز متخصص ويحدد مهامه ومسؤولياته، إذ أن هذا الجهاز الميزيد من سرعة تنفيذ عمليات الخصخصة فضلا عن تحقيقه مبدأ المساواة والعدالة في معالجة مسألة العمالة الفائضة بشكل أفضل.

# الفرع الثاني حقوق وضمانات عامة للعاملين في المشروع الحكومي الخاضع للخصخصة

فضلا عن حقوق العاملين وضماناتهم الخاصة في المشروع الحكومي الخاضع للخصخصة بحسب وضعهم هناك حقوق وضمانات أخرى عامة لابد من النص عليها قانونا، لذا يمكننا القول بأنه لابد من تشريع قانون خاص بخصخصة المشروعات الحكومية يتضمن حماية حقوق العاملين فضلا عن ضماناتهم، ونرى أن يتضمن القانون الجديد لمجموعة من الحقوق والضمانات، يمكن أجمالها من خلال النقاط الآتية:

#### أولا: حظر تخصيص أي مشروع حكومي إلا بقانون

وذلك تأكيدا لما ورد في المادة (٢٦) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة (٢٠٠٥) والتي نصت على الآتي: ((تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون) فنلاحظ من نص هذه المادة أن الدستور عمل على تشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات وألزم أن يكون ذلك بقانون وهذا ما نص عليه الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ في المادة (١٥٢) منه والتي نصت على أنه: ( كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود).

#### ثانيا: مرافق يحظر تخصيصها

وضع قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ حظرا على تخصيص مرفقي الصحة والتعليم إضافة إلى إنتاج إلى نفط والغاز الطبيعي ومصافي التكرير، وذلك طبقا لنص المادة (٤) منه (٥٦)

نجد أشارة لهذا الحظر في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أو القوانين العراقية، على الرغم من ذلك فأن المشرع العراقي قد حدد الأموال التي لا يجوز التصرف بها والتي نصت عليها المادة (١٧) من القانون المدنى العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١وهي: '' ١ـ تعتبر أموالا عامة العقـارات والمنقـولات الـتي للدولــة أو الأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون. ٢ـ وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم<sup>))</sup>.

ونص المشرع الكويتي أيضا على الأموال التي لا يجوز التصرف بها في المادة (٣٣) من القانون المدنى الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٨٠ والتي نصت على أن: (( كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصا للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون، لا يجوز التعامل فيه بما يِتعارض مع هذا التخصيص كما لا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه...

#### ثالثا: تحديد نسبة العاملين وأجورهم في الشركة الجديدة

لم ينص المشرع العراقي على تحديد نسبة العاملين وأجورهم في الشركة الجديدة، أما المشرع الكويتي وزيادة في التأكيد على حماية حقوق العاملين في المشروعات الحكومية الخاضعة للخصخصة نلاحظ أن المادة (٢١) من قانون تنظيم عمليات وبرامج التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ قد نصت على أن: ـ (( ... يحدد المجلس الحدّ الأدني للعمالة الكويتية بالنسبة إلى مجموع العاملين بالشركة والحد الأدنى لمجموع نسب أجور هذه العمالة من إجمالي الأجور وذلك في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص، على أن لا تقل تلك النسب عمًا كانت عليه في المشروع العام الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له... ''.

نلاحظ على هذا النص أن المشرع الكويتي قد وفيق عندما ألـزم مجلـس الوزراء على تحديد الحدّ الأدني لنسبة العمالة الكويتية بحيث لا تقل عن ما كانت عليه في المشروع الحكومي، إذ كفلت هذه المادة من القانون حماية حق العامل الكويتي بالعمل، ونرى لهذا الأمر فضلا عن حماية حق العامل، جانب ايجابي لدعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في القطاع الخاص وهو أمر مهم ينبغي على القوانين العراقية النص عليه.

أن تحديد نسبت العمالة الوطنية في الشركات والمؤسسات الأهلية ينبغي أن يتم بناء على دراسة علمية صحيحة لتكون قابلة للتطبيق.

كذلك نجد أن المشرع الكويتي حسن فعل عندما نص في المادة (٢٢) من القانون ذاته على وضع القواعد التي تلتزم بموجبها الشركات العاملة في هذا المجال بتوفير التدريب اللازم للاستفادة من العاملين الكويتيين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية مع الحفاظ على نسبة العاملين في التخصصات النادرة والإعمال الفنية المتخصصة، لذا يجدر بالمشرع العراقي السير على خطى المشرع الكويتي في قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠.

#### رابعا: تحديد نسبة مساهمة القطاع العام في الشركة الجديدة

ينبغي تحديد نسبة مساهمة القطاع العام أو المشروع الحكومي بأسهم في الشركة الجديدة أو القطاع الخاص الذي آل إليه المشروع الحكومي عملا بنص المادة (٣٨) من قانون الشركات العامة العراقي رقم (٢٢) لسنة عملا بنص المادة (٣٨) من قانون الشركات العامة العطاع العام في الشركة الجديدة وفق الأحكام القانونية النافذة )، ويكمن الهدف من منح الدولة أو القطاع العام نسبة محددة من الأسهم هو لإعطائها حقوقا خاصة أو سلطة تجاه المشروع الحكومي الذي تم خصخصته وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة، إذ يمكن للدولة من خلال هذه الضمانة إيقاف أي قرار من شأنه التأثير سلبا على الاقتصاد الوطني ومن ثم المصلحة العامة، فضلا عن ذلك نرى بأن تحديد نسبة من الأسهم للدولة يحقق نوع من الرقابة الحكومية على المشاريع الخاضعة للخصخصة، بحيث يمكن للدولة التدخل إذا ما استدعت المصلحة العامة ذلك، مع ضرورة تقييد ذلك بالأمور المهمة والظروف الاستثنائية بالشكل الذي يحقق المصلحة العامة ومن ثم حماية حقوق العاملين.

وبالمقارنة مع قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ نلاحظ هـ و الأخرقد أكد على مساهمة القطاع العام في الشركة الجديدة وذلك من خلال المادة (٦) منه والتي نصت على أن: (يجب أن يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات التي تأسست نتيجة لتخصيص أحد المشروعات العامة ويترتب على هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة...)

يلاحظ على هذا النص، أن (السهم الذهبي) هـو أداة تمـنح للدولـ تحقوقا تصويتية خاصة أو سلطة تجاه المشروع العـام الذي تم تخصيصه لتحقيـق المصلحة العامة، وفي هذا الفرض فالسهم الذهبي هو الذي يعطي الحكومة أو

الدولة القدرة على الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة ومن خلال هذا السهم تستطيع الدولة إيقاف أي قرار من شأنه التأثير سلبا على الاقتصاد الوطني أو الإضرار بالمصلحة العامة.

وقد حدد المشرع الكويتي شروط خاصة لإصدار السهم الـذهبي بالاسـتناد إلى المادة (١٦) من قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (۳۷) لسنة ۲۰۱۰ وتتمثل هذه الشروط بالآتي: ـ

- ١- أن يصدر قرار من المجلس الأعلى للتخصيص بمنح حقوق السهم الذهبي.
  - ٢- أن يحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها.
- ٣- يجب أن ينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
- ٤ لا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة المجلس الأعلى للتخصيص.

وبما أن الخصخصة هي: (عقد يتم بموجبه نقل ملكية أو إدارة أصول المشروعات الحكومية بشكل كلى أو جزئي من القطاع العام إلى القطاع الخاص وفق قوانين وأنظمة محددة). ومن ثم فأن وضع السهم الذهبي في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة يعني تضمين العقد شرط مانع أو مقيد للتصرف خاصة إذا أنتقل المشروع الحكومي إلى الشركة الجديدة عن طريق عقد البيع، وإذا لاحظنا نص المادة (٨١٥) من القانون المدنى الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ نجدها نصت ُ على الآتى: (( و المنطقة التصرف القانوني شرطا يمنع المتصرف إليه في المال الذي أكتسب ملكيته بمقتضى ذلك التصرف، أو يقيد حقه في التصرف فيه، فلا يصح الشيرط ما لم يكن مبنيا على باعث قوي، ومقصورا على مدة معقولة).

وبما أن المشرع الكويتي في قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ نظم السهم الذهبي وذلك لتمكين الدولــــة من الاعتراض حماية للمصلحة العامة بضمنها مصلحة العاملين في الشركة التي آل إليها المشروع الحكومي بعد خصخصته وهي تمثل الباعث القوى لتقييد التصرف، ولكن نجد أن هذا القانون لم يتطرق لمدة السهم الذهبي سواء بالتأقيت أو التأبيد، وكان الأجدر به تحديد هذه المدة.

#### خامسا: الرقابة والإشراف على عمليات الخصخصة

نصت المادة (٢٣) من قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ على الآتي: (تخضع الشركات المساهمة التي تؤسس وفقا لأحكام هذا القانون لإشراف المجلس في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكامه ولائحته التنفيذية وأحكام العقد المبرم معها، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تكفل التزام الشركات بهذه الأحكام. وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في القانون والجرائم المرتبطة بها).

يلاحظ على هذا النص أن المشرع الكويتي حدد المجلس الأعلى للتخصيص كجهة إشرافية على الشركة الجديدة التي آل إليها المشروع الحكومي بعد الخصخصة.

نص قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة (١٠١٠ في المادة (٨) منه على أن: (يوافي المجلس كلا من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير نصف سنوي خلال شهري يناير ويوليو من كل عام بالأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضي ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيانا تفصيليا بمدى التزام الشركات المؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون بأحكامه، خاصة ما يتعلق بالالتزام... ومواد الفصل الرابع منه، وبالإجراءات التي اتخذت بحق الشركات المخالفة وعلى رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ تسلمه، ويوزع التقرير وملاحظات ديوان المحاسبة على جميع أعضاء مجلس الأمة (١٠٠٠).

وقد حدد قانون نص قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ في المادة (٧) منه مهام المجلس الأعلى للتخصيص بالآتي: ((يتولى المجلس وضع السياسة العامة لعمليات التخصيص وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزعم المجلس تخصيصها، وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده وتنفيذه وفقا لأحكام هذا القانون. كما يحدد المجلس أو ينشىء الجهة الرقابية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.)

فضلا عن المجلس الأعلى للتخصيص فقد نصت المادة (٩) من القانون ذاته على جهاز أخر إذ تضمنت هذه المادة الآتي: ( ينشأ بمرسوم جهازيعاون المجلس يسمى الجهاز الفني لبرنامج التخصيص يشرف عليه رئيس المجلس، ويكون للجهاز رئيس تحدد درجته ومرتبه وسائر حقوقه الماليت بقرار من مجلس الوزراء، وتكون له اعتمادات مالية خاصة تدرج ضمن

ميزانية مجلس الوزراء، ويصدر المجلس قرارا بالنظام المالي والإداري للجهاز بناء على عرض من رئيسه. ويتولى الجهاز ما يلي: ١- إعداد دليل إرشادي بالمشروعات العامة القابلة للتخصيص. ٢- إجراء الدراسات الأولية بشأن المشروعات العامة المقاترح تخصيصها وفقا لهذا القانون وإحالتها إلى المجلس. ٣- متابعة تنفيذ إجراءات التقييم والعمل على تذليل عقبات التنفيذ بالتعاون مع الجهة الحكومية التي يتبعها المشروع، وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٤- المعاونة في إعداد التقرير نصف السنوي المشار إليه في المادة السابقة. ٥- إعداد نماذج للعقود التي تتضمن الشروط والأحكام الأساسية الواجب توافرها، مع تقديمها للمجلس لاعتمادها. ٦- أي اختصاصات أخرى يراها المجلس لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.).

يلاحظ على هذا النص أن المشرع الكويتي ولاحترام القانون وحماية حقوق العاملين وضماناتهم في الشركة الجديدة بعد تخصيص المشروع الحكومي، ولضمان حقوق العاملين أحاط عمليات الخصخصة بنوع من الرقابة والإشراف لأن انعدام هذه الأخيرة قد يؤدي إلى وجود شركات وهمية لا وجود لها، ولأهمية هذا النوع من الرقابة نعتقد أنه لابد من النص عليها قانونا.

#### الفرع الثالث تقييم واقع حقوق العاملين في المشروع الحكومي وضماناتهم بعد خصخصته

بعد عرض الحقوق والضمانات المتعلقة بالعاملين في المشروع الحكومي بعد خصخصته، نرى أنه على الرغم من أهمية تلك الحقوق والضمانات والتي تهدف إلى تجنب خضوع العمالة الوطنية تحت وطأة وتعسف رب العمل وفقد العمل ومصدر رزقهم بحسب ظروف رب العمل، إلا أنها تبقى قاصرة عن مواجهة مستجدات الخصخصة، لأن قانون العمل العراقي النافذ رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٥ قد تضمن قدرا محدودا من القواعد القانونية المتعلقة بحماية حقوق العمال لا تتناسب مع واقع الخصخصة والأوضاع الحالية، وهذا الأمر ينطبق على قانون الشركات العامة العراقي رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧ فضلا عن قانون التقاعد العراقي الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، إذ لم تشر تلك القوانين إلى معالجة عمليات الخصخصة بما يضمن حقوق وضمانات العاملين في المشروع الحكومي بشفافية ورقابة فعالة لمنع البطالة وفقدهم لوظائفهم. ووفقا لما تقدم يمكننا أن نقترح عدة إجراءات لمعالجة وضع العاملين العراقيين في إطار عملية الخصخصة أهمها:

- ١- وضع مدة زمنية لمعالجة القضايا المتعلقة بمعالجة العمالة الفائضة وإيجاد حلول لها.
- ٢- دعم الدولة رواتب العاملين المنقولين إلى القطاع الخاص بحيث تتساوى مع رواتبهم السابقة التي كانوا يتقاضونها في المشروع الحكومي قدر الإمكان، وهناك سياسة أخرى لحماية العاملين في المشروعات الحكومية تتمثل في عدم الاستغناء عنهم لفترة زمنية محددة في بداية تنفيذ عملية الخصخصة.
- عدم التخلي ألقسري عن أي عامل في المشروع الحكومي الخاضع
   للخصخصة ما لم تتم تسوية حقوقه وفق القوانين النافذة.
- عد تشجيع العاملين ممن تجاوزت أعمارهم عن الخمسين سنة وخدمتهم (١٥) سنة والذين لا يرغبون في الانتقال للعمل في الشركة الجديدة أو القطاع العام على الإحالة على التقاعد، أو إعادة توزيعهم أو تحفيزهم للعمل في القطاع الخاص في حال رغبتهم بذلك، فضلا عن إنهاء خدمات العاملين في المشروعات الحكومية التي يجري تخصيصها مقابل مكافأة تعويضية في حالة رفضهم للعمل في القطاع الخاص أو الحكومي وعدم انطباق شروط التقاعد عليهم.
- م تشجيع القطاع الخاص وذلك بوضع سياسة عامة لتوظيف المواطنين وتشجيعهم للالتحاق بالقطاع الخاص وتعيين هيئة خاصة تقوم بتوفير مثل هذه السياسات وتراقب تنفيذها فضلاعن تشجيع المؤسسات الخاصة على توظيف المواطنين، من خلال وضع حوافز بالإضافة إلى فرض نسبة معينة من العراقيين على الشركات الخاصة، ووضع خطط واضحة لمواجهة العقبات التي تعترض ذلك ومن بينها العمل على دعم الأيدي العاملة العراقية وذلك بأن تتحمل الدولة ولفترة محددة نسبة من رواتب الموظفين وتكاليف تدريبهم الذي سيعينون في القطاع الخاص على إن يجري تخفيض تلك النسبة تدريبهم النبي معينة ويا القطاع الخاص على إن يجري تخفيض تلك النسبة تدريبهم الذي سيعينون في القطاع الخاص على إن يجري تخفيض تلك النسبة تدريبهم الذي سيعينون في القطاع الخاص على إن يجري تخفيض تلك النسبة تدريبهم الذي سيعينون في القطاع الخاص على النبي تدريبهم الذي سيعينون في القطاع الخاص على النبي تعربي تحفيض تلك النسبة تدريبهم الذي سيعينون في القطاع الخاص على النبي تدريبهم الذي سيعينون في القطاع الخاص على النبي تدريبهم الذي سيعينون في القطاع الخاص على النبي المياه المياه النبي المياه المياه النبي المياه المياه

- 7- تعهد القطاع الخاص والمستفيد من عمليات الخصخصة بإيجاد فرص عمل مناسبة قدر استطاعته لأولئك الذين قد يتضررون من تبعات عملية الخصخصة وحدوث البطالة وما تمثله من خطر حقيقي على مستقبل البلاد، وهذا الأمريستدعي إلزام القطاع الخاص بوضع برنامج يتضمن فقرات وأحكام واضحة لتشغيل القوى العاملة ومستويات الأجور المدفوعة بحدودها الدنيا والعليا هذا الشركات الخاصة وإحالتها إلى الدولة ونعتقد أن هذا هو الإجراء الشركات الخاصة وإحالتها إلى الدولة ونعتقد أن هذا هو الإجراء الأنجع لإزالة التكاليف غير الضرورية مما يوفر فرصا لتحقيق الربعية وترشيق الشركات، وعندها يمكن للحكومة إن تحصل البعية وترشيق الشركات بمقدار مساهمتها في الشركة الجديدة وهذا يساهم في تغطية الأعباء التي ستحملها الدولة.
- ٧- تخفيض سن الإحالة للتقاعد بالنسبة للعاملين الفائضين في القطاعات المرشحة للخصخصة وفقا لضوابط محددة ووضع حد للتعيينات الجديدة في هذه القطاعات.
- الم وضع برامج الإعادة تأهيل وتدريب الأيدي العاملة العراقية الفائضة للعمل في القطاعات التي تعانى من نقص بالكوادر الوطنية.

وعلى الرغم مما تقدم فإننا نؤيد الخصخصة إذا كان الهدف منها التحول من اقتصاد توزيع الثروة إلى اقتصاد السوق وخلق الثروة، وتشجيع القطاع الخاص، وتحفيز الاستثمارات الوطنية داخل البلاد وبشكل أكبر من الاستثمارات الأجنبية، وذلك لخلق كيانات كبيرة تستطيع المنافسة في السوق الأجنبي، على إن تطبق بشكل تدريجي يتناسب وحداثة التجربة وبرقابة فعالة على عملياتها وكل ذلك يجب أن يتم وفق قانون خاص يعني بتنظيمها مع التأكيد على ضرورة خلق مجموعة من الضوابط التي بتنظيمها مع التأكيد على ضرورة خلق مجموعة من الضوابط التي يمكنها حماية الملاكية الخاصة وحقوق العاملين وضماناتهم في القطاع العام ووضع القوانين الاقتصادية الواضحة والملائمة للواقع الاقتصادي في العراق، والحرص على توفير الملاكات الإدارية ذات المستوى العالي من الكفاءة والنزاهة، ولا ريب أن ذلك يتطلب قوانين واضحة تضمن مبدأ التدرج في تطبيق عمليات الخصخصة، وتوفير الرقابة الصارمة على عمليات التخصيص في العراق.

Website: law.utq.edu.iq\Email:UTJlaw@utq.edu.iq

### المطلب الثاني جزاء الإخلال بحقوق العاملين وضماناتهم في المشروع الحكومي بعد خصخصته

لأهمية أثر الخصخصة على وضع العاملين في المشروعات الحكومية فضلا عن خطورتها في حال انعدام الأمن الوظيفي الناتج عن خشية فقد العاملين في المشروع الحكومي لوظ ائفهم بعد خصخصته وانتقاله إلى القطاع الخاص. فقد فرض المشرع العراقي جزاءات إدارية وأخرى جنائية تفرض عند الإخلال بحقوق العاملين في المشروع الحكومي بعد خصخصته.

وعلى ضوء ما تقدم سنوضح في هذا المطلب جزاء الإخلال بحقوق العاملين في المشروع الحكومي بعد خصخصته وذلك بتقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الجزاءات الإدارية، في حين سنخصص الفرع الثاني للجزاءات الجنائية.

## الفرع الأول الجزاءات الإدارية

نص المشرع الكويتي في قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٠ على مجموعة من الجزاءات الإدارية تطبق على الشركة التي يؤول إليها المشروع الحكومي بعد خصخصته عند مخالفتها لأحكام هذا القانون، وتتمثل هذه الجزاءات بالآتي

((۱ـ التنبيه.

- ٢- اعتبار عضو مجلس الإدارة المسؤول عن المخالفة فاقدا لصلاحية العضوية
   في مجلس إدارة الشركة.
- ٣- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين انتخاب مجلس إدارة جديد ... )). يتضح مما تقدم أن المشرع الكويتي فعل حسنا عندما نص على تلك الجزاءات التي تفرض على الشركة التي آل إليها المشروع الحكومي عند مخالفة أحكام القانون ومنها الإحكام الخاصة بحماية حقوق العاملين في المشروعات الحكومية الخاضعة للخصخصة.

بالإضافة لما تقدم نلاحظ أن المشرع الكويتي قد ذهب إلى أبعد من ذلك لضمان احترام القانون وحماية حقوق العاملين في المشروعات العامة الخاضعة للخصخصة، وذلك بالنص على أن: (يكون كل عضو مجلس إدارة في الشركة المخالفة والرئيس التنفيذي وكل المدراء العامين ونوابهم ومديري القطاعات في الشركة ومديري فروعها

كل في حدود اختصاصه مسؤولا عن كل فعل عمدي وقع منه وتسبب في مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذا له أو أحكام النظام الأساسي للشركة، أو عدم تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها إلى المجلس أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيق

من ملاحظة النص، نرى أن المشرع الكويتي لم يقتصر فرض هذه الجزاءات على الشركة التي آل إليها المشروع الحكومي الخاضع للخصخصة، وإنما عمل على اعتبار الأعضاء والمدراء ومن في حكمهم مسؤولين عما يقع منهم عمدا ويتسبب في مخالفة الشركة لأحكام القانون، ونعتقد بأنه فعل حسنا لخطورة الوضع.

وكان من الأجدر بالمشرع العراقي النص على جزاءات إدارية تفرض على الشركة الجديدة التي آل إليها المشروع الحكومي أسوة بالمشرع الكويتي لحماية حقوق العاملين.

### الفرع الثاني الجزاءات الجنائية

تتمثل الجزاءات الجنائية الناتجة عن خصخصة المشروعات الحكومية والتي تهدف بشكل أساسي إلى حماية حقوق العاملين وضماناتهم في المشروعات الحكومية الخاضعة للخصخصة، بما نص عليه المشرع العراقي من فرض عقوبة الحبس أو الغرامة على صاحب العمل في حالة مخالفته للإحكام المنصوص عليها قانونا والمتعلقة بحقوق العاملين وضماناتهم في المشروع الحكومي الخاضع للخصخصة، إذ نجد أن المادة (۵۰) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (۳۷) لسنة ٢٠١٥ نصت على أن: ( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مليون دينار كل صاحب عمل قام بمخالفة أحكام هذا الفصل ".

يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي قد نص على عقوبة الحبس أو الغرامة وكان الأجدر به تشديد العقوبة لخطورة الوضع وتعلق الأمربالأمن الوظيفي للعامل وماله من أثر على الأمن الاجتماعي ككل. ومن ثم الاستقرار الاقتصادي الوطني. كذلك نلاحظ أن المشرع العراقي قد فرض هذه العقوبة فقط لمن يخالف الإحكام الخاصة بمنح العامل مستحقاته التقاعدية وأغفل الإشارة إلى وضح أحكام وعقوبات خاصة بالعامل الذي لا يرغب بالانتقال إلى الشركة الجديدة أو القطاع الخاص والذي لا تنطبق عليه شروط التقاعد، فضلا عن عدم وجود نص يعنى بحقوق العامل الذي

## University of Thi – QarThe Journal of Law Research

### Website: law.utq.edu.iq\Email:UTJlaw@utq.edu.iq

لا يرغب بالانتقال إلى الشركة الجديدة أو القطاع الخاص، بسبب عدم تناسب الوظيفة الجديدة مع مؤهلاته واختصاصه، وهذا الأمرينطبق على حقوق العامل أو ما يُفترض تطبيقه من جزاءات على صاحب العمل في المشروع الحكومي الخاضع للخصخصة، وكان الأجدر بالمشرع النص على تعويض العامل في هذه الحالة تعويضا عادلا.

وبالمقارنة مع قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ نلاحظ بأنه نص على فرض جزاءات مالية على الشركة المخالفة لأحكام القانون وتندرج هذه الجزاءات تبعا لمدى جسامة المخالفة وبحد أقصى خمسون ألف دينار كويتي أمن ذلك يتضح بأن المشرك الكويتي أعتمد على أسلوب العقاب المالي كجزاء لمخالفة الشركة لأحكام القانون.

ولم ينص المشرع الكويتي على فرض جزاءات على الشركة المخالفة فحسب وإنما عمل على النص على جزاءات مالية وأخرى سالبة للحرية في حالة مخالفة الحظر الوارد في المادة (٢٥) والخاصة بالأعضاء والمدراء ومن في حكمهم واعتبارهم مسؤولين عما يقع منهم عمدا ويتسبب في مخالفة الشركة لأحكام القانون، إذ نلاحظ أن القانون نص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثت أشهر غرامت لا تتجاوز خمسـمائت دينــار كــويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تضمن القانون المذكور جواز الحكم على الجاني بالعزل في حمر - الأحمال هتحمل المخالف المسؤولية الناتجة عِن كافة الإضرار التي تلحر ٢٢ لساهمين أو الغير حراء المخالفة " ويتى فرض جزاءات جنائية على يتضح مما تقدم أ ومى والأعضاء لمخالفتهم القانون الشركة التي آل إليها المشروع الحكومي وقد وفق المشرع لحماية حقوق العاملين

#### الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (الآثار القانونية الناتجة عن خصخصة المشروعات الحكومية على حقوق العاملين) نورد أهم ما توصلنا إليه نتائج وتوصيات:

الكويتي في ذلك لتعلق الأمر بحقوق العاملين.

### أولا: النتائج

ا ـ أن مفهوم الخصخصة يثير عدة إشكالات وذلك لحداثة الموضوع من جهة، ورؤية الدولة لهذه العملية فضلاً عن غياب قانون يُعنى بتنظيمها من جهة أخرى. ونرى أن تعرف الخصخصة على أنها: (عقد

يتم بموجبه نقل ملكية أو إدارة أصول المشروعات الحكومية بشكل كلي أو جزئي من القطاع العام إلى القطاع الخاص وفق قوانين وأنظمة محددة).

- ٢- تعد الخصخصة واحدة من الأساليب التي تستخدم لتحقيق الإصلاح
   الاقتصادي والتحول نحو اقتصاد السوق.
- "- عدم وجود تشريعات وقوانين محكمة ورقابة فعالة تضمن حقوق العاملين وضماناتهم، ووفقا لذلك نرى أن تطبق الخصخصة بشرط أن تكون ضمن ضوابط قانونية محددة ومع ما يتلاءم مع ظروف البلد الاقتصادية.
- ك أن قضية الأيدي العاملة العراقية هي المحور الرئيس الذي يلقى جدلا واسعا في العراق عند طرح أي مشروع حكومي للخصخصة، نتيجة الخشية من فقد الوظائف والبطالة وانعدام الأمن الوظيفي.
- 2. عدم وجود رقابة صارمة على عمليات خصخصة المشروعات الحكومية وهذا الأمرقد يعود إلى انعدام قانون يُعنى بتنظيمها.

### ثانيا: التوصيات

- المنتزح على البرلمان العراقي تشريع قانون خاص ينظم من خلاله عملية الخصخصة ويفصل كل الأمور التنظيمية والجزائية، ويعمل على تقنين القواعد المنظمة لحماية حقوق وضمانات العاملين في المشروعات الحكومية، فضلا عن تضمين القانون لإحكام قانونية خاصة بالتدريب وذلك بإنشاء مراكز تدريب على مستوى عال لتوفير العمالة المدربة، وإعادة تأهيل العمالة الفائضة.
- 1- أن يأخذ صانعو القرار الأخذ بنظر الاعتبار إشكالية الأيدي العاملة العراقية، وإيجاد حلول وبدائل قابلة للتطبيق خاصة في حالة عدم إمكانية نقل كافة الأيدي العاملة في المشروع

الحكومي إلى القطاع الخاص فضلا عن تعويضهم تعويضا عادلا.

- ٣- ضرورة وضع سياسة واضحة لنقل العاملين إلى القطاع الخاص بعد تخصيص المشروع الحكومي، لاستيعاب البطالة ولاسيما إنها بتزايد لاتجاه الدولة إلى الخصخصة، وتشجيع القطاع الخاص على انتهاج سياسة واضحة لاستيعاب العاملين، وذلك من خلال المزايا والإعانات للشركات الخاصة التي توفر فرص عمالة حقيقية تتناسب مع نشاطها.
- عد ندعو الجهات المختصة إلى تطبيق الخصخصة بشكل تدريجي، وبما يتلائم مع واقع الاقتصاد العراقي وخلال مدة زمنية محددة لتحويل المشروعات الحكومية إلى القطاع الخاص، واختيار الآلية المناسبة للخصخصة والتي تراعي الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للعراق. إذ هناك العديد من الآليات التي يتم بموجبها تحويل مشروعات القطاع العام إلى القطاع الخاص وكما أشرنا لذلك في متن البحث، لذا يجب اختيار أكثر الآليات ملائمة ونعتقد أنه من الأفضل اعتماد أسلوب التأجير والإدارة إذ تبقى الدولة على أصولها وحصتها في المؤسسات العامة، والتخلص من الإدارة ودعم هذه المؤسسات وإفساح المجال أمام القطاع الخاص المهنى الكفوء للأخذ بإدارة هذه المؤسسات.
- ٥- تشكيل جهاز متخصص بإدارة شؤون العمالة الفائضة في القطاعات التي سيتم تحويلها إلى القطاع الخاص وتحديد مهامه ومسؤولياته لضمان سرعة تنفيذ عمليات الخصخصة فضلا عن تحقيق المساواة والعدالة في معاملة العمالة الفائضة بشكل أفضل.
- آ- تهيئة الظروف الاقتصادية والقانونية المناسبة لتشجيع ودعم القطاع الخاص وذلك بسن التشريعات القانونية التي تحمي الملكية الخاصة وضمان حقوق العاملين في القطاعات الحكومية بما يكفل العمل على استيعاب البطالة وتزايدها

بسبب عمليات الخصخصة، فضلا عن تشجيع القطاع الخاص لاستيعاب العاملين.

- ٧- وأخيرا وفي ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، نوصي بضرورة عدم التوسع في تطبيق عمليات الخصخصة، وتصفية المشروعات الحكومية وضرورة الإبقاء على الدور الذي يقوم به القطاع الخاص، وإعادة هيكلته وإدارته بالأسلوب الذي يتفق مع المستجدات الاقتصادية المعاصرة، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال الرقابة السابقة واللاحقة لعمليات خصخصة المشروعات الحكومية، وهذا الأمريدعو إلى تشكيل لجنة رقابية خاصة،
- الرقابة على عمليات الخصخصة ومتابعتها لضمان النزاهة والشفافية والقضاء على الفساد والتأكد من حسن سير عملية الخصخصة.

#### الهوامش

- ١٠ خولة رشيج حسن، الخصخصة في الإسلام رؤية اقتصادية، مجلة المثنى للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد (٤)، العدد (٩)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المثنى، ٢٠١٤، ص ٤٣، و أحمد حمود منصور المعماري، اتجاهات العاملين نحو خصخصة الشركة التي يعملون فيها دراسة حالة في فندق نينوى الدولي، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد جامعة المثنى، المجلد السادس، العدد الحادي عشر، كلية المعارف، الجامعة الاهلية، قسم العلوم المالية والمصرفية، العراق، ٢٠١٣، ص
- د. حسين عجلان حسن، القطاع العام في العراق بين ضرورات التطوير وتحديات الخصخصة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العامعة، العدد الحادي عشر، بلا سنة، ص ١٦.
- ٣. د. سمير عبود عباس، د. علاء الدين محمود كريم، باسمة علي إحسان، الخصخصة وتحديد رؤى لإصلاح الاقتصاد العراقي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، المجلد الثالث، العدد السادس والعشرون، ٢٠١١، جامعة بغداد، ص ٥.
- 3. د. نزار قنوع، الخصخصة الاقتصادية بشكل عام، ايجابياتها وسلبياتها، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٢، ، سوريا، ٢٠٠٥، ص ٥١ و مليحة جبار عبد، دور

- الدولة في التنمية الاقتصادية ومبررات الخصخصة في الاقتصاديات النامية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ٤، العدد ٩، ٢٠١٤، ص ٧.
- ٥. د. شهاب حمد شيحان، إشكالية الخصخصة وانعكاساتها في رفع كفاءة الأداء الاقتصادية (دراسة تحليلية تطبيقية)، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص ٣ و خالد حيدر، تحليل واقع الخصخصة في الاقتصاد العراقي، مجلة جامعة كريلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الرابع، ٢٠٠٨، ص ٩٣.
- ٦. د. مصطفى جاموس، الجوانب التنظيمية والمحاسبية لعملية التخاصية (تجربة الأردن)، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٧، العدد الأول، بلا مكان نشر، ٢٠٠١، ص
- ٧. صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة (دراسة التجرية الجزائرية)، (رسالة ماجستير) مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١١، ص ٣٨.
- ۸. عاطف وليم اندراوس، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات، دار الفكر
   الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٨.
- وياض دهال وحسن الحاج، حول طرق الخصخصة تجارب بعض الدول النامية،
   مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد ١٨، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨، ص ٣ ومهدي إسماعيل الجزاف، الجوانب القانونية للخصخصة، مجلة الحقوق للدراسات القانونية والشرعية، المجلد (٣)، العدد الرابع، معهد الكويت للأبحاث العلمية،
   الكويت، ١٩٩٥، ص ٢٩٢.
- ١٠. علي خضير كريم، الخصخصة وضرورات التحول للاقتصاد العراقي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية وعلوم الاقتصادية، المجلد ١٢، العدد، ٢، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، ٢٠١٠، ص ١٦٠٠.
  - ١١. رياض دهال وحسن الحاج، مرجع سابق، ص ٣.
  - ١٢. المادة (٣٥و٣٦) من قانون الشركات العامة العراقي المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
- ١٣. كريم عبيس حسان، الخصخصة وإصلاح النظام الضريبي في العراق، مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية،)، المجلد (٢٤)، العدد (١)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص ٢٦٣.
- 16. د. محمد سعيد فرهود، التخصصية والضرائب نظرة مستقبلية للنظام الضريبي في دولة الكويت، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الحادية والعشرون، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ١٩٩٧، ص ٩٠.

- 10. منذر جابر محمد، الخصخصة والاقتصاد العراقي، مجلة القادسية، المجلـد (١١)، العدد (٣)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، ٢٠٠٩، ص ١٣٣.
- 17. هدى محمد الشرقطلي، أثر الخصخصة على الأداء المالي للشركات الأردنية وارتباط ذلك بنوع وحجم وتطور الشركة في السوق (رسالة ماجستير) مقدمة إلى كلية الأعلام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠، ص ١٣ و خالد حيدر، مرجع سابق، ص ٩٥.
  - ١٧. د. مهدي إسماعيل الجزاف، مرجع سابق، ص٣٠٣.
    - ١٨. رياض دهال وحسن الحاج، مرجع سابق، ص ١٥.
  - ١٩. د. مهدي إسماعيل الجزاف، مرجع سابق، ص ٣٠٣.
  - ٧٠. رياض دهال وحسن الحاج، مرجع سابق، ص ١١و١١.
    - ۲۱. د. خولة رشيج حسن، مرجع سابق، ص ٤٥.
- 77. نصت المادة (١٧) من قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ على أنه: (( يجوز للمجلس تحويل ملكية مشروع عام إلى شركة مساهمة تكون جميع أسهمها للدولة توطئة لتخصيصها. ويكون للمجلس، بالنسبة إلى هذه الشركة، اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية. ويتولى المجلس تعيين أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الاختصاص والخبرة بشئون ومجال عمل الشركة. ويقدم مجلس إدارة الشركة إلى المجلس تقريرا نصف سنوي بأعماله والقرارات التي اتخذها في سبيل تهيئة الشركة للتخصيص. ويلتزم المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص الشركة التي تم تأسيسها وفقا للأحكام المشار إليها في هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها).
- 77. هيثم يوسف عويضت، الخصخصة في الاقتصاد الفلسطيني (دراسة تطبيقية في المؤسسات الفلسطينية)، (رسالة ماجستير) مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٣، ص ٢٢.
- 74. للمزيد من التفاصيل حول تصفية المشروعات والشركات العامة يُراجع: مفلح القضاة، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، بلاط، الأردن، ١٩٩٧، ص ٣٤ود. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص ١٥.
  - ٢٥. المادة (٣٩) من قانون الشركات العامة العراقي المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
    - ٢٦. رياض دهال، حسن الحاج، مرجع سابق، ص٥.

- ٧٧. د.حسن عبد الكريم سلوم، خديجة جمعة البزوني، الأزمة المالية العالمية وخصخصة الشركات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، (التحديات الفرص الأفاق)، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، ٢٠٠٩، ص ١١، وعقيل مجيد كاظم عبد السعدي، الأساس القانوني للخصخصة في ضوء التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ٢٠٠٧، ص ٥٩.
  - ٢٨. رياض دهال وحسن الحاج، مرجع سابق، ص٥٠.
- 79. طلال عبد الله الحربي، خصخصة الأندية الرياضية وأبعادها الإدارية والأمنية في المملكة العربية السعودية، (رسالة ماجستير) مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص ٢٠٨.
  - ٣٠. رياض دهال وحسن الحاج، مرجع سابق، ص٧٠.
- ٣١. د. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، بلاط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص
   ٧.
- 77. يقصد بعقود الامتياز: هوعقد إداري أو أتفاق يتولى بمقتضاه الملتزم أو المتعاقد سواء كان فرادا أو شركة مع الإدارة بإدارة مرفق عام واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين بخدمات المرفق إذ تكلف الإدارة المانحة أو الدولة بموجبه شخصا طبيعيا أو معنويا من القانون العام أو من القانون الخاص، يسمى صاحب الامتياز، بتسيير واستغلال مرفق عام لمدة محدودة، إذ يقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما في ذلك عماله وأمواله، ومتحملا المسؤولية المترتبة عن ذلك، ويتقاضى بمقابل ذلك مبلغ مالي محدد في العقد، يدفعه المنتفعون بخدمات المرفق. د. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٢١٢ود. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وإحكام القانون الإداري، بلا ط، مكتبة السنهوري، بغداد، عمقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢١٠ ود.
  - ٣٣. د. مهدي إسماعيل الجزاف، مرجع سابق، ص ٣٠٢.
- 78. محيي الدين محمد السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية والضريبية)، والمحاسبية، (رسالة ماجستير) مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦، ص ٨.

- ٣٥. المادة (٣٧/ثالثا) من قانون الشركات العامة العراقي المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
- ٣٦. للمزيد من التفاصيل يراجع نص المادة (٣٧/ثالثا) من القانون الشركات العامة العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
- ٣٧. يَقصد بالإضراب عن العمل: التوقف الجماعي المتفق عليه عن العمل من بعض أو كل العاملين، بقصد تحقيق مطالب معينة. للمزيد من التفاصيل يراجع: د. علي عبد العال سيد أحمد، حق الإضراب في المرافق العامة، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٩٧، ص ٧٧.
- ٨٦. للمزيد من التفاصيل يراجع نص المادة (١٨) من القانون الكويتي رقم (٣٧ لسنة
   ٢٠١٠) الخاص بتنظيم برامج وعمليات التخصيص.
- 79. نصت المادة (٦) من قانون العمل الكويتي الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ على أن: ( مع عدم الإخلال بأي مزايا أو حقوق أفضل تتقرر للعمال في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو النظم الخاصة أو اللوائح المعمول بها لدى صاحب العمل أو حسب عرف المهنة أو العرف العام، تمثل أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال)، والمادة (٢٨) نصت على أن: ( ... سواء كان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة لا يجوز تخفيض أجر العامل خلال فترة سريان العقد ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العامل كل أتفاق سابق على سريان العقد أو لاحق لسريانه...)، أما المادة (١١٥) من القانون ذاته نصت على أن: ( ١- يقع باطلا كل شرط في عقد العمل الفردي أو عقود العمل الجماعية يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على تنفيذه ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل. ٢- يقع باطلا كل شرط أو أتفاق أبرم قبل العمل بهذا القانون، كما يقع باطلا كل تصالح أو مخالصة تتضمن إنقاصا أو يمنحها القانون، كما يقع باطلا كل تصالح أو مخالصة تتضمن إنقاصا أو إبراء من حقوق العامل الناشئة له بموجب عقد العمل خلال فترة سريانه أو ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه متى كانت مخالفة لأحكام هذا القانون).
- 23. نصت المادة (٢٥) من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ على أن: (إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم يكن مستحقا المعاش التقاعدي استحق مكافأة تقاعد لا تصرف إلا في الحالات وطبقا للشروط والقواعد التي تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة. كما تستحق هذه المكافأة عن مدة الاشتراك الفعلية التي تزيد على المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة (١٩) من القانون، وتصرف مع المعاش التقاعدي وفي حالة انتهاء الخدمة بالوفاة توزع هذه المكافأة كاملة على المستحقين في المعاش بنسبة أنصبهم، فإذا لم يوجد أحد منهم تصرف للورثة الشرعيين).

- ٤١. للمزيد من التفاصيل يراجع نص المادة (١٩) من قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠.
- 23. د. إبراهيم محمد الحمود، الخصخصة ومشكلة العمالة الزائدة (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)، مجلة الحقوق، المجلد الثالث، العدد الثاني، السنة الثانية والعشرين، جامعة الكويت، ١٩٩٨، ص٤٩و٨٤.
  - 23. المادة (21/ثانيا/ه) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
- 23. د. مصطفى عبد الحميد عدوى، الاستقالة واتفاقات الإنهاء الاقتصادي في عقد العمل غير محدد المدة، دراسة مقارنة، بلاط، مطبعة حمادة الحديثة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ١٩٩٠، ص ١٠١.
  - 20. المادة (21/ثانيا/ج) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
    - 23. المادة (20) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
    - ٤٧. المادة (٤٦) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
    - ٤٨. المادة (٤٧/ثانيا) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
- 29. د. رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل المنشأة دراسة في ضوء القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، بلاط، دار النهظة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٤٧.
- ۵۰. المادة (۲۰) من قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (۳۷) لسنة
   ۲۰۱۰.
  - ٥١. المادة (٢٣/أولا) من قانون التقاعد العراقي الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.
- 07. للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٢٤/أولا/أ. وثانيا) من قانون التقاعد العراقي الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.
- 07. نصت المادة (٧٧) من نظام الخدمة المدنية الكويتي رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦على أن: 
  (( لا يجوز إعادة تعيين الموظفين الذين يحالون إلى التقاعد وفقا لأحكام المادة السابقة (٢٦)، بالجهات الحكومية الخاضعة لهذا النظام))، والمادة (٢٦) من القانون ذاته نصت على أن: ( يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقا لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الاحالة...).
- ۵۵. للمزيد من التفاصيل يراجع نص المادة (۵۰) من قانون العمل العراقي النافذ رقم
   (۳۷) لسنة ۲۰۱۵.

## University of Thi – QarThe Journal of Law Research

### Website: law.utq.edu.iq\Email:UTJlaw@utq.edu.iq

- 00. للمزيد من التفاصيل يراجع نص المادة (١٢) من قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠.
- 07. نصت المادة (٤) من قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ على أن: ((... لا يجوز تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي ومصافى النفط ومرفقي الصحة والتعليم)).
- ۵۷. المادة (۲۶/أـجـد) من قانون تنظيم عمليات وبرامج التخصيص الكويتي رقم (۳۷) لسنة ۲۰۱۰.
- ۵۹. المادة (۲۲/ب) من قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (۳۷) لسنة ۲۰۱۰.
- ٠٦. للمزيد من التفاصيل يراجع نص المادة (٢٧) من قانون تنظيم عمليات وبرامج التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠.

### مراجع البحث

### المراجع باللغة العربية:

#### أولا: الكتب:

- د. إبراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام B.O.T دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ۲. د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ۲۰۱۱.
- ٣. د. رمضان عبد الله صابر، مظاهر السلطة التنظيمية لصاحب العمل داخل
   المنشأة دراسة في ضوء القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، بلاط، دار النهضة العربية،
   القاهرة، ٢٠٠٤.
- 3. مصطفى عبد الحميد عدوى، الاستقالة واتفاقات الإنهاء الاقتصادي في عقد العمل غير محدد المدة، دراسة مقارنة، بلاط، مطبعة حمادة الحديثة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مصر، 1940.
- ٥. د. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، بلاط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٦. مفلح القضاة، الوجود الوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، بلاط، الأردن، ١٩٩٧.

- ٧. د. علي عبد العال سيد أحمد، حق الإضراب في المرافق العامة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.
- ٨. د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وإحكام القانون الإداري، بلاط،
   مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
- ٩. د. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات لباد،
   الجزائر، ٢٠٠٦.

## ثانيا: الرسائل الجامعية والبحوث أولا: الرسائل الجامعية:

- 1. صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة (دراسة التجربة الجزائرية)، (رسالة ماجستير)، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، الجزائر، ٢٠١٠ـ٢٠١٠.
- ٢. طلال عبد الله الحربي، خصخصة الأندية الرياضية وأبعادها الإدارية والأمنية في المملكة العربية السعودية، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، ٢٠١١.
- محيي الدين محمد السلعوس، تصفية شركات الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية والضريبية)، والمحاسبية، (رسالة ماجستير) مقدمة إلى كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦.
- هدى محمد الشرقطلي، أثر الخصخصة على الأداء المالي للشركات الأردنية وارتباط ذلك بنوع وحجم وتطور الشركة في السوق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإعلام جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠.
- هيثم يوسف عويضت، الخصخصة في الاقتصاد الفلسطيني (دراسة تطبيقية في المؤسسات الفلسطينية)، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية،
   كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٠٣.

#### ثانيا: البحوث:

- د. إبراهيم محمد الحمود، الخصخصة ومشكلة العمالة الزائدة "دراسة تحليلية نقدية مقارنة"، مجلة الحقوق، العددالثاني، السنة الثانية والعشرين، حامعة الكويت، 199٨.
- ٢- د.حسن عبد الكريم سلوم، خديجة جمعة البزوني، الأزمة المالية العالمية وخصخصة الشركات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، (التحديات

الفرص الأفاق)، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، ، الأردن، ٢٠٠٩.

- ت. د. حسين عجلان حسن، القطاع العام في العراق بين ضرورات التطوير وتحديات الخصخصة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الحادي عشر، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بلا سنة.
- ك خالد حيدر، تحليل واقع الخصخصة في الاقتصاد العراقي، مجلة رسالة الحقوق، المجلد السادس، العدد الرابع، جامعة كربلاء، ٢٠٠٨.
- خولة رشيج حسن، الخصخصة في الإسلام رؤية اقتصادية، مجلة المثنى
   للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد (٤)، العدد (٩)، كلية الإدارة
   والاقتصاد، جامعة المثنى، ٢٠١٤.
- د. سمير عبود عباس، د. علاء الدين محمود كريم، باسمة علي إحسان، الخصخصة وتحديد رؤى لإصلاح الاقتصاد العراقي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السادس والعشرون، ٢٠١١.
- د. شهاب حمد شيحان، إشكالية الخصخصة وانعكاساتها في رفع
   كفاءة الأداء الاقتصادية (دراسة تحليلية تطبيقية)، مجلة جامعة الأنبار
   للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، ٢٠٠٨.
- ٨ رياض دهال، حسن الحاج، حول طرق الخصخصة تجارب بعض الدول
   النامية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد ١٨، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨.
- **9.** عاطف وليم اندراوس، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات، بلاط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
- التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق العلمية، المجلد التشريع العدد الرابع، جامعة كربلاء، ٢٠٠٧.
- 11. علي خضير كريم، الخصخصة وضرورات التحول للاقتصاد العراقي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية وعلوم الاقتصادية، المجلد 17، العدد، ٢، كلمة الادارة والاقتصاد، ٢٠١٠.
- 11. د. فيصل أكرم نصوري، فيصل زيدان سهر، إعادة هيكلة شركات القطاع الصناعي العام بأسلوب التحول إلى الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة (التجربة العراقية أنموذجا)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد (٧٠)، العدد (٧)، كلية الإدارة واقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠١٤.

## University of Thi – QarThe Journal of Law Research

### Website: law.utq.edu.iq\Email:UTJlaw@utq.edu.iq

- ١٣- كريم عبيس حسان، الخصخصة وإصلاح النظام الضريبي في العراق، مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية، المجلد (٢٤)، العدد (١)، جامعة بابل، ٢٠١٦.
- 12. د. محمد سعيد فرهود، التخصصية والضرائب نظرة مستقبلية للنظام الضريبي في دولة الكويت، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الحادية والعشرون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٩٧.
- 10. مليحة جبار عبد، دور الدولة في التنمية الاقتصادية ومبررات الخصخصة في الاقتصاديات النامية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 3، العدد ٩، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المثنى، ٢٠١٤.
- 17. د. مصطفى جاموس، الجوانب التنظيمية والمحاسبية لعملية التخاصية وتجربة الأردن)، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٧، العدد الأول، بالا مكان نشر، ٢٠٠١.
- ۱۷ـ مهدي إسماعيل الجزاف، الجوانب القانونية للخصخصة، مجلة الحقوق للدراسات القانونية والشرعية، المجلد (٣)، العدد الرابع، معهد الكويت للأبحاث العلمية، الكويت، ١٩٩٥.
- ۱۸. منذر جابر محمد، الخصخصة والاقتصاد العراقي، مجلة القادسية، المجلد ۱۱. العدد ۳، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، ۲۰۰۹.
- 19. د. نــزار قنــوع، الخصخصــة الاقتصــادية بشــكلعــام، ايجابياتهــا وسلبياتها، مجلة جامعة تشـرين للدراســات والبحــوث العلميــة، سلســلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٢، ، سوريا، ٢٠٠٥.

#### الدساتير والقوانين:

- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
  - ٢ـ دستور دولة الكويت لسنة (١٩٦٢).
- ٣- قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.
  - ٤ نظام الخدمة المدنية الكويتي لسنة (١٩٧٩).
- **۵** قانون الشركات العامة العراقي المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
  - **٦-** القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٨٠.
    - ٧ دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).
- ٨ قانون تنظيم برامج وعمليات التخصيص الكويتي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠.
  - ٩- قانون العمل بالقطاع الأهلي الكويتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.

### University of Thi - QarThe Journal of Law Research

## Website: law.utq.edu.iq\Email:UTJlaw@utq.edu.iq

١٠ قانون التقاعد العراقي الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

11 قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.